مقارنات في زكاة الأموال السحولية

الدكتور مصباح المتولى السيد حماد
مدرس بقسم الفقه المقارن

تمهيد

معانى الزكاة فى اللغة :

الزكاة فى اللغة لفظة مشتركة بين النماء والتطهير والثناء والصلاح. يقال : زكا الزرع والأرض تزكو زكوا . وقولهم : زكاتية عامى ، والصواب زكوية (١) وسمى الاخراج من المال زكاة مع أنه نقص من المال لأن المال المزكى ينمو بالأجر الذى يثاب به المزكى ، وبالبركة.(٢) ومن التطهير قوله تعالى «قد أفلح من زكاها» (٣) أى طهرها من الأدناس فكأن الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذى جعل الله فيه للمساكين (٤) . قال ابن رشيد : : «والذى أقول به سميت بذلك لأن فاعلها يزكو عند الله ويرتفع حاله بفعلها . قال تعالى : خذ من

---

(١) المصباح المنير جـ ١ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .
(٢) المصباح المنير جـ ١ ص ٢٥٤ . التاج والاكليل جـ ٢ ص ٢٥٦ . تفسير القرطبى جـ ١ ص ٣٤٣ المغنى والشرح الكبير جـ ٢ ص ٤٣٣ .
(٣) سورة الشمس آية ٩ .
(٤) التاج والاكليل جـ ٢ ص ٢٥٦ . تفسير القرطبى جـ ١ ص ٣٤٣ .

أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (٥) ومن معانى الثناء الجميل والصلاح • قولهم : زكى القاضى الشهود ، أنمى حالهم ورفعهم من حال السخطة الى حال العدالة ، وزكى الرجل يزكو اذا صلح وزكيته نسبته الى الزكاة وهو الصلاح (٦) • وتطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق (٧) لكن لفظ الزكاة اذا أطلق فى موارد الشريعة ينصرف الى الزكاة المفروضة (٨) • والزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع قال النووى : اعلم أن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع مستعملة فى أشعار العرب وذلك أكثر من أن يستدل له • قال صاحب الحاوى : وقال داود الظاهرى: لا أصل لهذا الاسم فى اللغة ، وانما عرف بالشرع • قال صاحب الحاوى : وهذا القول وان كان فاسدا فليس الخلاف فيه مؤثرا فى أحكام الزكاة (٩) •

الزكاة المفروضة على المسلمين :

ان الزكاة المفروضة على المسلمين بمقتضى الكتاب العزيز والسنة النبوية المشرفة • نوعان :

النوع الأول : زكاة المال • لأنها تجب بسبب المال •

النوع الثانى : زكاة الفطر أو صدقته ، وتسمى زكاة البدن أو الرأس لأنها تجب شكرا لنعمة البدن •

وموضوع بحثنا سيكون فى النوع الأول فى قسم خاص منه وهو زكاة الأموال الحولية ، أى الأموال التى يشترط لوجوب الزكاة فيها مضى

(٥) لاحظ المرجعين السابقين • والآية من سورة التوبة رقم ١٠٣ •
(٦) المصباح المنير ج ١ ص ٢٥٥ • ولاحظ المرجعين السابقين •
(٧) سبل السلام للصنعانى ج ٢ ص ٩٨ •
(٨) المغنى والشرح الكبير ج ٢ ص ٤٣٣ •
(٩) المجموع للنووى ج ٥ ص ٢٧٦ •

مدة حول على ملك النصاب وهذا يقتضى منا أن نذكر هنا التعريف الشرعى لزكاة المال • وسبب فرضيتها •

تعريف زكاة المال وسبب فرضيتها :

عرف الفقهاء زكاة المال بتعريفات متعددة •

فعرفها الحنفية بقولهم «الزكاة تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمى ولامولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى » (١٠) •

وعرفها المالكية بقولهم : قال ابن عرفة : «الزكاة اسم جزء من المال شرطه لمستحقه بلوغ المال نصابا» (١١) •

وعرفها الحنابلة كما قال ابن قدامة : «الزكاة فى الشريعة حق يجب فى المال» (١٢) •

وعرفها الشافعية كما قال النووى : قال صاحب الحاوى وآخرون «الزكاة اسم لأخذ شىء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة» (١٣) •

ومناسبة هذا المعنى الشرعى لزكاة المال للمعنى اللغوى السابق للزكاة انما هو من حيث كون المخرج سببا لنمو المال المخرج منه وطهره

(١٠) شرح العناية على الهداية للبابرتى ج ١ ص ٣١ • بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ص ٨٩١ مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر لدماد أفندى ج ١ ص ١٩٢ •
(١١) مواهب الجليل للحطاب ج ٢ ص ٢٥٥ •
(١٢) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٤٣٣ ، ولاحظ معه الشرح الكبير للمقدسى •
(١٣) المجموع للنووى ج ٥ ص ٢٧٦ • ولاحظ شرح ابن قاسم الغزى بهامش حاشية الباجورى ج ١ ص ٢٦٠ •

للمخرج من الاثم (١٤) .

الراجح من هذه التعريفات :

والراجح من هذه التعريفات الشرعية لزكاة المال هو تعريف السادة الشافعية ووجه هذا الترجيح أن الخصومة المذكورة تشعر بأن للزكاة أحكاما خاصة اذ ليس كل مال تجب فيه الزكاة وانما هو مال مخصوص ، كما أن للمال المخرج قدرا وأوصافا مخصوصة ، وكذلك المستحق للزكاة فليس أى انسان تدفع له الزكاة وانما هى طائفة مخصوصة من المسلمين ، وقد بينت الآية القرآنية من يستحق الزكاة وهم ثمانية قال تعالى «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم» (١٥) . وكل ذلك جاءت به المذاهب الفقهية مفصلا .

سبب فرضية زكاة المال :

وزكاة المال ركن من أركان الاسلام وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع فوجوبها معلوم من الدين بالضرورة وجاحدها كافر الا أن يكون حديث عهد بالاسلام لايعرف فرضيتها فيعرف . ومن منعها وهو معتقد لوجوبها أخذت منه قهرا ، فان امتنع قوم بقوم قاتلهم الامام عليها (١٦) .

(١٤) مواهب الجليل للحطاب جـ ٢ ص ٢٥٥ .
(١٥) سورة التوبة آية ٦٠ .
(١٦) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٨٠٩ : ٨١١ . مواهب الجليل جـ ٢ ص ٢٥٥ . المجموع للنووى جـ ٥ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ روضة الطالبين للنووى جـ ٢ ص ١٤٩ . المغنى والشرح الكبير جـ ٢ ص ٤٢٤ : ٤٢٨ ، المحلى لابن حزم جـ ٥ ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

وسبب فرضيتها هو الملك للمال لأنها وجبت شكرا لنعمة المال ، ولذا تضاف الى المال فيقال : زكاة المال ، والاضافة فى مثل هذا يراد بها السببية كما يقال : صلاة الظهر ، وصوم الشهر ، وحج البيت ونحو ذلك (١٧) .

أقول : اذا اتضح ذلك فاننا ننتقل الى المقارنات المقصودة من البحث علما بأن المقارنات ستدور حول شرط الحول .

ونتناول هذه المقارنات فى ثلاثة فصول .

الفصل الأول : فى أموال الزكاة الحولية .

الفصل الثانى : فى شرط الحول فى المال المستفاد خلال الحول .

الفصل الثالث : فى انقطاع حول الزكاة .

الفصل الأول

أموال الزكاة الحولية

تصنيف أموال الزكاة :

جاء فى الأم للامام الشافعى : «باب الوقت الذى تجب به الصدقة . قال الشافعى : كل مال لرجل وجبت فيه الزكاة فانما تجب فيه عليه بأن يحول عليه فى يد مالكه حول ، الا ما أنبت الأرض فان الزكاة تجب فيه حين يخرج من الأرض ويصلح ، وكذلك ماخرج من الأرض من المعادن ، وما وجد فى الأرض من الركاز» (١٨) .

(١٧) شرح العناية جـ ١ ص ٤٨١ . بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٨١٢ . مجمع الانهر جـ ١ ص ١٩٢ مواهب الجليل جـ ٢ ص ٢٥٦ . حاشية الدسوقى جـ ١ ص ٣٩٦ .
(١٨) الام جـ ٢ ص ١٤ .

وقال العبدرى : «أموال الزكاة ضربان : أحدهما — ماهو نماء فى نفسه كالحبوب والثمار ، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده .

والثانى : ماهو مرصد لنماء كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة فى نصابه حتى يحول عليه الحول ، وبه قال الفقهاء كافة » (١٩) .

ويقول ابن قدامة : «الأموال الزكوية خمسة : السائمة من بهيمة الأنعام ، والأثمان وهى الذهب والفضة وقيم عروض التجارة وهذه الثلاثة الحول شرط فى وجوب زكاتها لانعلم فيه خلافا . والرابع : مايكال ويدخر من الزروع والثمار ، والخامس : المعدن وهذان لايعتبر لهما حول» (٢٠) .

وعند المالكية : «ثم ان مرور الحول فى غير المعادن والمعشرات» (٢١)

ويقول ابن رشيد : «وأما ماتجب فيه الزكاة من الأموال . فانهم اتفقوا منها على أشياء ، واختلفوا فى أشياء . أما ماتفقوا عليه فصنفان من المعدن : الذهب والفضة اللتين ليستا بحلى ، وثلاثة أصناف من الحيوان : الابل والبقر والغنم ، وصنفان من الحبوب: الحنطة والشعير ، وصنفان من الثمر : التمر والزبيب » (٢٢) .

أقول : من النصوص السابقة للفقهاء يتضح الآتى : —

أولا : أن الفقهاء متفقون على وجوب الزكاة فى جملة من الأموال ذكرها ابن رشيد فى نصه السابق وهى الذهب والفضة الذى ليس

(١٩) المجموع للنووى جـ ٥ ص ٣٠٧ .
(٢٠) المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ .
(٢١) رسالة فى الزكاة على مذهب الامام مالك ص١٥ . اعداد عبدالحق طنطاوى مخطوط باليد ١٣٥٥ هـ — ١٩٣٦ م . مكتبة كلية الشريعة والقانون القاهرة .
(٢٢) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

يحلى وهذا من المعدن . ومن النعم الابل ، والبقر والغنم . ومن الحبوب الحنطة والشعير . ومن الثمار التمر والزبيب ، وما عدا هذا مختلف فى وجوب الزكاة فيه (٢٣) .

ثانيا أن هناك جملة من الأموال تجب الزكاة فيها دون اشتراط لمضى مدة الحول بل تجب الزكاة فيها لوجودها . كالزروع والثمار وهو محل اتفاق بين الفقهاء . لأن الزرع والثمر ينمو بنفسه فلا يحتاج بعد وجوده لمدة نماء .

ثالثا : أن هناك جملة من الأموال يشترط لوجوب الزكاة فيها مضى مدة حول . وهى النعم (الابل ، والبقر ، والغنم) . والأثمان (النقدين : الذهب والفضة) . وقيم عروض التجارة . وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء . لأن النعم وهى الماشية المذكورة مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح ، وكذا الذهب والفضة فاعتبر الحول لأنه مظنة النماء ليكون اخراج الزكاة من الربح أسهل وأيسر لأن الزكاة انما وجبت مواساة ولأن الزكاة تتكرر فى هذه الأموال فلا بد لها من ضابط كيلا يفضى الى تعاقب الوجوب فى الزمن الواحد مرات فينفذ مال المالك (٢٤) .

وقدرت المدة بالحول لأنه أقل مدة يحصل التمكن فيها من

(٢٣) انظر فى أموال الزكاة لدى المذاهب . للحنفية . بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٨١٢ ، ٨٤٠ ، ٨٦٣ ، ٨٨١ . وفتح القدير لابن الهمام جـ ١ ص ٤٨١ وما بعدها . وللمالكية . التاج والاكليل للمواق جـ ٢ ص ٢٥٥ . بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٥١ . وللشافعية الام جـ ٢ ص ١٤ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ . حاشية الباجورى وشرح ابن قاسم جـ ١ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ المجموع للنووى جـ ٦ ص ٣٧ . وللحنابلة : المغنى جـ ٢ ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ . وللظاهرية المحلى جـ ٥ ص ٣٠٨ مسألة ٦٤٠ ، ٦٤١ .
(٢٤) المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٤٩٦ .

الاستئناء لاشتمانه على الفصول المختلفة فأدير الحكم عليه (٢٥) . والمعتبر مظنة الثناء لاحقيقته لكثرة اختلافه وعدم ضبطه فلم يلتفت الى حقيقته كالحكم مع الأسباب (٢٦) .

زكاة النقود .

المقصود بالنقود هى الوحدات النقدية التى يتعامل بها الآن ، سواء كانت معدنية أو ورقية ، أو غير ذلك من كل مايستعمل مقياسا للقيم ، وواسطة للتبادل ، وأداة للادخار .

ولما كان الذهب والفضة هما أساس هذه النقود فانه يرجع اليهما لمعرفة زكاة النقود ونصابها . وقد ثبت وجوب الزكاة فى الذهب والفضة بالكتاب والسنة ، ويكون النصاب فى النقود باعتبار الوزن وقد توصل بعض الباحثين الى أن الدينار الشرعى يساوى ٤٫٢٥ من الجرامات ويساوى الدرهم منها ٢٫٩٧٥ . وعلى هذا يكون نصاب الذهب الذى تجب فيه الزكاة ٤٫٢٥ × ٢٠ = ٨٥ جراما .

ونصاب الفضة ٢٫٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ جراما .

لأن نصاب الذهب عشرون مثقالا أو دينارا . ونصاب الفضة مقدر شرعا بمائتى درهم .

فاذا كان عند المسلم نقودا تتعادل قيمتها مع قيمة ٨٥ جراما من الذهب أو ٥٩٥ جراما من الفضة أو تزيد فانه يملك النصاب ويجب عليه ٢٫٥ فى المائة منها ، ونترك تقدير ذلك باعتبار سعر الذهب الآن

(٢٥) فتح القدير والهداية جـ١ ص ٤٨٢ . المبسوط للسرخسى جـ٢ ص ١٥٠ .

بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٤ . المجموع للنووى جـ٥ ص ٣٠٧ ، جـ٣ ص ٣ . تقريرات الشيخ عليش بهامش حاشية الدسوقى جـ١ ص ٣٩٦ .

(٢٦) شرح العناية على الهداية جـ١ ص ٤٨٢ .

لأن قيمة الذهب تختلف من وقت لآخر . واذا كان الذهب عيارات مختلفة فان القيمة تحسب بالعيار الوسط وهو عيار (٢١) . مع ملاحظة أن الذهب فقط هو الأساس الآن (٢٧) . فالنقود الآن يشترط لوجوب الزكاة فيها مضى مدة حول على ملك النصاب كما هو الحال فى الذهب والفضة .

موقف الفقهاء
من شرط الحول فى زكاة المعدن

اذا كان الفقهاء متفقون على أنه مضى مدة حول على ملك النصاب شرط لوجوب الزكاة ، فى الابل ، والبقر (٢٨) والغنم من الماشية ، والذهب والفضة والنقود ، وقيم عروض التجارة ، فانهم اختلفوا فى اشتراط مضى مدة الحول على ملك المعدن لوجوب الزكاة فيه .

معنى المعدن :

المعدن من المعدن وهو الاقامة . ومنه يقال : عدن بالمكان اذا أقام به ومنه «جنات عدن» . ومركز كل شىء معدنه (٢٩) فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر فى نفس الاجزاء المستقرة التى ركبها الله فى الأرض يوم خلق الارض حتى صار الانتقال من

(٢٧) اركان الاسلام الخمسة ص ١١٣ وما بعدها . للدكتور رفعت فوزى عبد المطلب كلية دار العلوم . جامعة القاهره . دار السلام للطباعة والنشر .

(٢٨) الجاموس والبقر سواء لان اسم البقر يتناولهما . وان كان العرف يفرق بينهما وعلى أن الاسم يشمل الاثنين يكمل نصاب البقر بالجاموس وعند الاختلاط تؤخذ الزكاة من أغلبها اذا كان بعضها أكثر من بعض . انظر . بحث مقارن فى الزكاة ص ٤٠ . أ.د / محمود على أحمد . كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٨٨ م .

(٢٩) المصباح المنير جـ٢ ص ٣٩٧ .

اللفظ اليه ابتداء بلا قرينة (٣٠) .

ويقول ابن قدامة : «اشتقاق المعدن من عدن فى المكان يعدن اذا أقام به ومنه سميت جنة عدن لأنها دار اقامة وخلود . قال أحمد : المعادن هى التى تستنبط ليس هو شىء دفن (٣١) . هذا عن معنى المعدن . أما عن شرط الحول فيه فان للفقهاء قولان .

---

(٣٠) فتح القدير جـ١ ص ٥٣٧ . شرح العناية جـ١ ص ٥٣٧ . بدائع فصول (احدها) فى صفة المعدن الذى يتعلق به وجوب الزكاة وهو كل ماخرج ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٣١) المغنى جـ ٢ ص ٦١٧ . وفيه « والكلام فى هذه المسألة فى (أحدها) فى صفة المعدن الذى يتعلق به وجوب الزكاة وهو كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالذهب والورق ، والزئبق والرصاص والحديد والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والسبيج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك وقال مالك والشافعى : لا تتعلق الزكاة الا بالذهب والفضة لقول النبى (ص) « لا زكاة فى حجر » ولانه مال يقوم بالذهب والفضة مستفاد من الارض أشبه الطين الاحمر . وقال ابو حنيفة فى احدى الروايتين عنه تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع كالرصاص والحديد والنحاس دون غيره .

ولنا عموم قوله تعالى « ومما أخرجنا لكم من الارض » ولانه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالايمان ولانه مال لو غصبه وجب عليه خمسه ، فاذا أخرجه من معدن وجبت الزكاة كالذهب وأما الطين فليس بمعدن لانه تراب والمعدن ما كان فى الارض من غير جنسها » .

وفى المحلى لابن حزم الظاهرى جـ٦ ص ١٤٤ ، ١٤٥ مسألة ٧٠٠ « قال أبو محمد : ولا شىء فى المعادن كلها وهى فائدة لا خمس فيها ... فان بقى الذهب والفضة عند مستخرجها حولا قمريا وكان ذلك مقدار ما تجب فيه الزكاة زكاة والا فلا » .

أقول : مالك والشافعى وابن حزم يوجبون الزكاة فى معدن الذهب والفضة فقط . وتوسع الحنابلة فى المعدن الذى تجب فيه الزكاة . وقريب منهم الامام أبو حنيفة فى رواية حيث أوجبه فى كل ما ينطبع كالرصاص والحديد والنحاس دون غيره .

القول الأول : أن المعدن لايشترط لوجوب الاخراج منه مضى مدة الحول بل هو كالزروع والثمار ، فيجب الاخراج منه لوجوده . وبه قال الجمهور . الحنفية (٣٢) والمالكية (٣٣) والحنابلة (٣٤) وهو المعتمد عند الشافعية (٣٥) ويلاحظ أن الحنفية مع أنهم لايشترطون مضى مدة الحول الا أنهم لايقولون بالزكاة فى المعدن ، وانما يقولون بالخمس .

القول الثانى : أن زكاة المعدن يشترط لوجوبها مضى مدة حول . وبه قال المزنى من الشافعية ، وهو قول ضعيف للشافعى (٣٦) وبه قال الظاهرية (٣٧) واسحاق وابن المنذر (٣٨) .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل الجمهور على عدم اشتراط مضى مدة حول لوجوب الزكاة فى المعدن . بأن المعدن مال مستفاد من الأرض فلا يعتبر فى وجوب حقه حول كالزرع والثمار والركاز .

ولأن الحول انما اعتبر فى غير هذا التكميل النماء وهو يتكامل نماؤه دفعة واحدة فلا يعتبر له حول كالزروع والثمار (٣٩) .

---

(٣٢) الهداية وشرح العناية جـ١ ص ٥٣٨ .

(٣٣) مواهب الجليل جـ٢ ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ . وبهامشه التاج والاكليل للمواق وانظر التاج والاكليل جـ٢ ص ٢٩٥ . ورسالة فى الزكاة ص ١٥ . اعداد عبد الحق طنطاوى . مكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة . مخطوطة .

(٣٤) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٦١٩ .

(٣٥) الام للشافعى جـ٢ ص ١٤ . المجموع للنووى جـ٦ ص ٣٧ .

(٣٦) المجموع للنووى جـ٦ ص ٣٧ .

(٣٧) المحلى لابن حزم جـ٦ ص ١٤٤ ، ١٤٥ مسألة ٧٠٠ .

(٣٨) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص ٦١٩ .

(٣٩) المغنى جـ٢ ص ٦٢٠ . الهداية جـ١ ص ٥٣٨ . فتح القدير جـ١ ص ٤٨٢ .

دليل القول الثانى : استدل من قال بشرطية الحول فى وجوب زكاة المعدن بعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم «لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» (٤٠) .

ونوقش : هذا الاستدلال بأن هذا الخبر مخصوص بالزرع والثمر فيخصص محل النزاع بالقياس عليه (٤١) .

سبب الخلاف : وقد بين ابن رشد المالكى سبب الخلاف ومال الى القول باشتراط الحول لوجوب زكاة المعدن مخالفا بذلك فقهاء مذهبه حيث قال : «المسألة الأولى وهى المعدن . فان الشافعى راعى فيه الحول (٤٢) مع النصاب . وأما مالك فراعى فيه النصاب دون الحول . وسبب اختلافهم تردد شبهه بين ماتخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة ، وبين التبر والفضة المقتنيين ، فمن شبهه بما تخرجه الأرض لم يعتبر الحول فيه . ومن شبهه بالتبر والفضة المقتنيين أوجب الحول وتشبيهه بالتبر والفضة أبين والله أعلم.» (٤٣) . هذه هى وجهة نظر ابن رشد فى سبب الخلاف وهى وجهة صائبة ويظهر لك ميله الى اشتراط الحول فى زكاة المعدن .

الراجح : أقول : الراجح فى هذه المسألة أعنى مسألة اشتراط مضى مدة حول لزكاة المعدن أو عدم اشتراط ذلك هو القول الأول والذى ذهب اليه الجمهور فلا يشترط مضى مدة حول فى وجوب زكاة المستخرج من المعدن ، ومن ثم فزكاته واجبة بوجوده . وماذكره ابن رشد المالكى عن الامام الشافعى فى اشتراط الحول هو قول ضعيف

(٤٠) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٥٧١ . سنن الدار قطنى جـ٢ ص ٩٠ ، ٩١ سنن الترمذى جـ٣ ص ١٢٥ . سنن أبى داود جـ٢ ص ١٠١ .
(٤١) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص ٦٢٠ .
(٤٢) وقد نبه النووى على ضعفه كما سبق وسيأتى .
(٤٣) بداية المجتهد جـ١ ص ٢٧٠ ، ٢٧١ .

كما نبه على ذلك فقيه المذهب الشافعى الامام النووى حيث قال : «المسألة الرابعة فى مذاهب العلماء فى المعدن .... وقال داود والمزنى يشترط — يعنى الحول — وهو قول ضعيف للشافعى » (٤٤) .

وعلة الترجيح هى أن المعدن أقرب شبها بالزرع والثمر فالأولى الحاقه به فى وقت وجوب الأداء لأن الكل مما تخرجه الارض ولان المعدن نماء فى نفسه يتاكمل عند وجوده فتجب الزكاة فيه حينئذ .

واذا كان المستخرج من الأثمان أى ذهبا وفضة وجبت فيه الزكاة عند كل حول مادام نصابا . يقول ابن قدامة «الخارج من المعدن مستفاد خارج من الارض بمنزلة الزرع والثمر الا انه ان كان من جنس الأثمان ففيه الزكاة عند كل حول لأنه مظنة للنماء من حيث أن الأثمان قيم الأموال ورأس مال التجارات وبهذا تحصل المضاربة والشركة وهى مخلوقة لذلك فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها» (٤٥) .

الفصل الثانى

شرط الحول فى المال المستفاد خلال الحول

المقصود هنا هو التعرض لحكم المال المستفاد فى خلال الحول، فهل يشترط له حول على حدة ؟ أم يضم الى الأصل فيزكى بحول الأصل ؟

أقول : للمال المستفاد فى أثناء الحول ثلاث حالات : —

الحالة الأولى : أن يكون المستفاد من جنس الأصل ومتفرعا

(٤٤) المجموع للنووى جـ٦ ص ٣٧ .
(٤٥) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص ٤٩٦ .

منه أو حاصلا بسببه لابسبب مستقل . ومثاله النتاج ، والربح .

الحالة الثانية : أن يكون المستفاد من جنس الأصل ولكنه ليس متفرعا من الأصل ولاحاصلا بسببه بل حصل بسبب مستقل . كالمال المشترى ، والموروث ، والموهوب ، والموصى به .

الحالة الثالثة : أن يكون المستفاد من خلاف جنس الأصل ، كالابل مع البقر ، والبقر مع الغنم ونحو ذلك (٤٦) .

وكل حالة من هذه الحالات حكمها عند الفقهاء . نذكر كل حالة فى مبحث .

المبحث الأول

اذا كان المال المستفاد فى خلال الحول من جنس الأصل ومتفرعا منه أو حاصلا بسببه . فالمتفرع كالنتاج ، والحاصل بسببه كالربح . وفيه مطلبين :

المطلب الأول : حكم النتاج فى خلال الحول .

المطلب الثانى : حكم الربح فى خلال الحول .

المطلب الأول

حكم النتاج فى خلال الحول

النتاج هو ولد البهيمة غنما كانت أو غيرها . جاء فى المصباح «والنتاج بالكسر اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها . فيقال: نتج — بالبناء للمفعول — الولد ، ونتجت الناقة أى ولدت ، وقد

(٤٦) أنظر هذه الحالات . بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٤ وما بعدها . الفروق للقرافى جـ٢ ص ١٩٩ الهداية وشروحها جـ١ ص ٥١٠ .

يقال : نتجت الناقة ولدا بالبناء للفاعل على معنى ولدت» (٤٧) وفى المجموع «نتج بضم النون وكسر التاء ومعناه ولد» (٤٨) .

وللفقهاء فى اشتراط مضى مدة حول على النتاج قولان .

القول الأول : أن النتاج الحاصل فى خلال الحول يزكى بحول الأصل ولايشترط فيه مضى مدة حول . وبه قال الحنفية (٤٩) والشافعية (٥٠) والمالكية (٥١) والحنابلة (٥٢) لكن الحنفية والشافعية، والحنابلة فى صحيح مذهبهم قالوا : لكى يزكى النتاج بحول أصله لابد وأن يبلغ الأصل نصابا فان كان الأصل أقل من النصاب لايزكى النتاج بحول أصله . وخالف المالكية فقالوا : يزكى النتاج بحول الأصل حتى ولو كان الأصل أقل من نصاب مادام يكمل بالنتاج . وهو رواية عن الامام أحمد (٥٣) .

القول الثانى : أن النتاج لازكاة فيه حتى يحول عليه الحول فلا يزكى بحول الأمهات . وبه قال أهل الظاهر (٥٤) والشعبى (٥٥) وحكى عن الحسن والنخعى (٥٦) . واليك الأدلة .

(٤٧) المصباح المنير جـ٢ ص ٥٩٢ .
(٤٨) المجموع للنووى جـ٥ ص ٣٠٦ .
(٤٩) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٤ ، ٨٣٥ . الهداية وشروحها جـ١ ص ٥١٠ ، ٥١١ .
(٥٠) المجموع جـ٥ ص ٣١٣ ، ٣١٨ ، ٣١٩ . روضة الطالبين جـ٢ ص ١٨٤ ، ١٨٥ . قواعد الاحكام جـ٢ ص ١٦٩ حاشية قليوبى وعميرة على شرح جلال المحلى جـ٢ ص ١٣ .
(٥١) مواهب الجليل جـ٢ ص ٢٥٧ . حاشية الدسوقى جـ١ ص٣٩٦ . الفروق جـ٢ ص ١٩٩ الفرق ١٠٨ .
(٥٢) المغنى جـ٢ ص ٤٧٧ ، ٤٩٦ .
(٥٣) المرجع السابق ص ٤٧٧ لاحظه بهامش الترجيح بعد .
(٥٤) المحلى جـ٥ ص ٤٠٧ مسألة ٦٧٢ ، جـ٦ ص ١٠٨ مسألة ٦٨٥ .
(٥٥) المجموع جـ٥ ص ٣١٩ .
(٥٦) المغنى جـ٢ ص ٤٧٧ .

دليل القول الأول : استدل أصحاب هذا القول وهو للجمهور على أن النتاج الحاصل فى خلال الحول يزكى بحول الأصل ولايشترط فيه مضى مدة حول (٥٧) بالأثر ، واجماع الصحابة ، والمعنى .

(أ) الأثـــر .

روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لساعيه «اعتد عليهم بالسخلة (٥٨) التى يروح بها الراعى على يديه ولاتأخذها منهم» (٥٩) قال الامام النووى : رواه مالك فى الموطأ والشافعى باسنادهما الصحيح (٦٠) والأثر ظاهر فى الدلالة على أن النتاج يزكى بحول الأمهات للأمر بعده معها عند تمام حولها ، والأثر وان كان واردا فى صغار الضأن والمعز الا أن الحكم فى فصلان الابل وعجول البقر كالحكم فى السخال (٦١) .

ونوقش : بأن هذا الأثر لم يرو عن عمر من طريق متصله الا من طريقين . احداهما : من طريق بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه وكلاهما غير معروف . والثانية : من طريق عكرمة بن خالد وهو ضعيف قاله ابن حزم الظاهرى (٦٢) .

وأجيب : بأن بشر بن عاصم معروف وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما وأما عكرمة هذا فهو ابن خالد بن العاص بن هشام الثقة الثبت ، وفى الرواة آخر قريبه اسمه عكرمة بن خالد بن سلمة ابن

(٥٧) مع ملاحظة التفصيل فى هذا القول .
(٥٨) السخلة : بفتح السين وكسرها تطلق على الذكر والانثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد . المصباح المنير جا ص ٢٦٩ .
(٥٩) موطأ مالك ص ٢١٢ . السنن الكبرى للبيهقى جـ٤ ص ١٠٢ . نصب الراية للزيلعى جـ٢ ص ٣٥٥ .
(٦٠) المجموع جـ٥ ص ٣١٧ . ولاحظ المغنى جـ٢ ص ٤٧٧ .
(٦١) المغنى جـ٢ ص ٤٧٧ .
(٦٢) المحلى جـ٥ ص ٤١١ ، ٤١٢ مسألة ٦٧٢ .

العاص بن هشام وهو ضعيف منكر الحديث ولكنه ليس الراوى لهذا الأثر . وقد نص ابن حجر فى التلخيص والتهذيب على أن ابن حزم أخطأ فى هذا واشتبه عليه الأمر (٦٣) وقد قال النووى عن هـذا الأثر : رواه مالك فى الموطأ والشافعى باسناهما الصحيح (٦٤) .

٢ — عن على رضى الله عنه أنه قال : «عد الصغار مـــع الكبار» (٦٥) وهذا الأثر كالذى قبله ظاهر الدلالة على أن النتاج يزكى بحول الأمهات لعده معها .

ونوقش : بأن المروى عن على رضى الله عنه خلاف ذلك . فعنه أنه قال : «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يجول عليه الحول» قاله ابن حزم (٦٦) .

ويجاب : بأن هذا الاعتراض الذى ذكره ابن حزم ممثلا فيما رواه عن الامام على ، عام فى جميع المستفاد ، وخص النتاج بالأثر الذى روى عنه «عد الصغار مع الكبار» فالأثران صحيحان عـن على كرم الله وجهه ، ولاتعارض بينهما . ثم ان ابن قدامة نقل أن مذهب على فى ذلك كمذهب عمر (٦٧) .

قال ابن قدامة : «ماروى عن عمر وهو مذهب على رضى الله عنهما ولانعرف لهما فى عصرهما مخالفا فكان اجماعا» (٦٨) .

(٦٣) التلخيص الحبير لابن حجر ص ١٧٤ ، ١٧٥ . التهذيب لابن حجر جـ٧ ص ٢٦٠ . وانظر المحقق أحمد شاكر بهامش المحلى لابن حزم جـ٥ ص ٤١١ ، ٤١٢ مسألة ٦٧٢ .
(٦٤) المجموع جـ٥ ص ٣١٧ .
(٦٥) السنن الكبرى للبيهقى جـ٤ ص ١٠٢ ، ١٠٣ . نصب الراية للزيلعى جـ٢ ص ٣٥٥ . المجموع جـ٥ ص ٣١٧ .
(٦٦) المحلى جـ٥ ص ٤١٠ ، ٤١٣ مسألة ٦٧٢ .
(٦٧) المغنى جـ٢ ص ٤٧٧ .
(٦٨) المغنى جـ٢ ص ٤٧٧ .

(ب) اجماع الصحابة :

قال ابن قدامة : «ماروى عن عمر وهو مذهب على رضى الله عنهما ولانعرف لهما فى عصرهما مخالفا فكان اجماعا» (٦٩) .

ونوقش من ابن حزم : بأن الذى حكى عنهم سفيان بن عبد الله أنهم أنكروا أن يعد عليهم أولاد الماشية مع أمهاتها قد كان فيهم بلا شك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن سفيان ذكر أن ذلك كان أيام عمر رضى الله عنه ولى الأمر بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ونصف وبقى عشر سنين بالطائف وأهل الطائف أسلموا قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو عام ونصف ورأوه عليه السلام . فقد صح الخلاف فى هذا من الصحابة رضى الله عنهم بلا شك . واذا كان ذلك كذلك فليس قول بعضهم أولى من قول بعض والواجب فى ذلك ماافترضه الله تعالى(٧٠).

ويجاب على ذلك : بأن ابن حزم ادعى الخلاف بين الصحابة ولم يذكر واحدا من الصحابة المخالفين (٧١) فالخلاف عنده مفترض وليس واقع ولو ثبت عنده ماتركه اذ من عادته اذا ثبت عنده مايقوى وجهة نظره من قول صحابى أو فعله تمسك به بحرص وشدة ، وهو هنا لم يفعل ومن ثم فزعمه لايقوى على خرق الاجماع المذكور .

(ج) المعنى : وأما دليل هذا القول من المعنى فهو الآتى : —

١ — أن النتاج نماء النصاب وفوائده فلم ينفرد عنه بالحول(٧٢).

(٦٩) المغنى جـ٢ ص ٤٧٧ .
(٧٠) المحلى جـ٥ ص ٤١٠ ، ٤١٣ مسألة ٦٧٢ .
(٧١) نعم قد ذكر ابن حزم فى الاستدلال السابق بأثر على أن عليا خالف وأجيب عنه بأن مذهب على فى ذلك كمذهب عمر كما ذكر ابن قدامة الحنبلى .
(٧٢) المجموع جـ٥ ص ٣١٧ . حاشية الباجورى جـ١ ص ٢٦٢ ، الهداية وشروحها جـ١ ص ٥١٠ ، ٥١١ .

٢ — أنه نماء نصاب فيجب ان يضم اليه فى الحول كأموال التجارة (٧٢) اذ النتاج تبع للنصاب ومن جنسه فأشبه النماء المتصل (٧٣) .

٣ — أن النتاج ملك بملك الأصل وتولد منه فيتبعه (٧٤) .

دليل القول الثانى : استدل أصحاب القول الذاهب الى أن النتاج لايزكى بحول الأمهات بل لابد من مضى مدة حول . بالسنة، والأثر واللغة .

(أ) السنة :

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» (٧٥) . فالحديث عام فى اشتراط مضى مدة الحول لافرق بين نتاج وأمهات .

ونوقش : بأن هذا الحديث مخصوص بمال التجارة فنقيس عليه النتاج (٧٦) .

(ب) الأثر .

١ — عن عائشة أم المؤمنين قالت : «لايزكى حتى يحول عليه الحول» قال ابن حزم : تعنى المال المستفاد (٧٧) .

(٧٣) المرجع السابق جـ٢ ص ٤٩٦ . الهداية وشروحها جـ١ ص ٥١٠ ، ٥١١ .
(٧٤) المجموع جـ٥ ص ٣١٣ . الهداية وشروحها جـ ص ٥١٠ ، ٥١١ .
(٧٥) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٥٧١ . موطأ مالك ص ١٩٨ . سنن الدار قطنى جـ٢ ص ٩٠ ، ٩١ .
(٧٦) المغنى جـ٢ ص ٤٧٧ .
(٧٧) المحلى جـ٥ ص ٤١٠ ، ٤١٣ مسألة ٦٧٢ . سبل السلام للصنعانى جـ٢ ص ١٠٥ . — السنن الكبرى جـ٤ ص ٩٥ ، ١٠٣ . سنن الترمذى جـ٣ ص ١٢٥ . سنن أبى داود جـ٢ ص ١٠١ .

ويناقش هذا الأثر : بأنه عام فى المستفاد وغيره وتفسيره بالمستفاد انما هو من قول ابن حزم ، وعليه فان الاثر عام مخصوص بما خص به الحديث السابق • وأيضا فان الأثر فيه احتمال ، والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال •

٢ — عن على بن أبى طالب قال : «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول» (٧٨) •

ويناقش : بأنه روى عن على كرم الله وجه «عد الصغار مع الكبار» (٧٩) فالأول عام والثانى خاص جاء فى محل النزاع فالعمل به أولى حيث أن الخاص قاض على العام •

٣ — عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق : «أن أبا بكر كان لايأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول» (٨٠) •

ويناقش : بأنه عام بما خص به حديث «لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» (٨١) •

٤ — عن ابن عمر قال : «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول» (٨٢) •

ويناقش : بأن الفائدة فى اللغة وان كانت تعنى الزيادة التى

(٧٨) أنظر المراجع السابقة •
(٧٩) المجموع جـ٥ ص ٣١٧ • السنن الكبرى جـ٤ ص ١٠٢ ، ١٠٣ • نصب الراية جـ٢ ص ٣٥٥ •
(٨٠) المحلى جـ٥ ص ٤١٠ ، ٤١٣ مسألة ٦٧٢ • سبل السلام جـ٢ ص ١٠٥ • السنن الكبرى جـ٤ ص ٩٥ ، ١٠٣ — سنن الترمذى جـ٣ ص ١٢٥ • سنن أبى داود جـ٢ ص ١٠١ •
(٨١) سبق ذكره فى الاستدلال بالسنة •
(٨٢) المحلى جـ٥ ص ٤١٠ ، ٤١٣ • مسألة ٦٧٢ • سبل السلام جـ٢ ص ١٠٥ • السنن الكبرى جـ٤ ص ٩٥ ، ١٠٣ — سنن الترمذى جـ٣ ص ١٢٥ • سنن أبى داود جـ٢ ص ١٠١ •

تحصل للانسان فهى فيها أيضا تأتى بمعنى الاعطاء والأخذ تقول : أفدته مالا • أعطيته ، وأفدت منه مالا • أخذت (٨٣) • ومن ثم فالأثر يحتمل أن يكون المعنى : من أعطى مالا أو أخذه على سبيل الملك فانه يشترط لوجوب زكاته مضى مدة حول • فالأثر بناء على هذا عام مخصوص بما خص به الحديث «لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» (٨٤) •

(ج) اللغة •

وأما اللغة فقد قال ابن حزم : المرجوع اليه عند التنازع هو القرآن والسنة • فنظرنا فى ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم • انما أوجب الزكاة فى أربعين شاة فصاعدا •• ووجدنا الخرفان والجديان لايقع عليها اسم شاة ولااسم شاء فى اللغة التى أوجب الله تعالى علينا بها دينة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت الخرفان والجديان عن أن تجب فيها الزكاة • وأيضا فان زكاة ماشية لم يحل عليها حول لم يأت به قرآن ولا سنة ولااجماع فأما من ملك خرفانا أو عجولا أو فصلانا سنة كاملة فالزكاة فيها واجبة عند تمام العام لأن كل ذلك يسمى غنما وبقرا وابلا (٨٥) •

ويناقش : بأن الشاة أو البقر أو الابل وان لم تكن تطلق على السخال والفصلان والعجول لغة • الا أن هناك اعتبارات شرعية مسوغة لترك التمسك بالاطلاق اللغوى وهذه الاعتبارات منها ماهو منقول عن الصحابة ومنها ماهو قياس ومعقول كما سبق فى أدلة الجمهور •

(٨٣) المصباح المنير جـ٢ ص ٤٨٥ •
(٨٤) سبق ذكره فى الاستدلال بالسنة •
(٨٥) المحلى جـ٥ ص ٤١٣ مسألة ٦٧٢ •

الراجح : بعد ذكر ماسبق من الأدلة والمناقشة يترجح لدى الباحث ماذهب اليه الجمهور وهو القول الأول الذاهب الى أن النتاج يزكى بحول الأصل لقوة دليله وضعف المعارض ، ولأنه هو الذى يتفق وحكمة تشريع زكاة المال فى الأموال النامية اذ النتاج نماء .

كما أنه يترجح ماذهب اليه الحنفية والشافعية والحنابلة من اشتراط كمال النصاب فى الأمهات ليزكى النتاج بحول الأصل لأنه كما يقول العلامة الكاسانى «اذا كانت الأمهات أقل من النصاب لم ينعقد الحول على الأصل فكيف ينعقد على المستفاد من طريق التبعية» (٨٦) . ومذهب الجمهور أنفع للملاك ، أما مذهب المالكية ، ورواية الامام أحمد الموافقة له ، أنفع للفقراء ، فرجحنا الاول لما سبق .

(٨٦) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٥ . أما المخالف وهم المالكية ، والامام أحمد فى رواية فقد استدلوا بالقياس على أن النتاج يزكى بحول الاصل ، كان الاصل نصابا أم لا . وهو ضعيف يقول ابن قدامة : « فانما ان لم يكمل النصاب الا بالسخال احتسب الحول من حين كمل النصاب فى الصحيح من المذهب وهو قول الشافعى واسحاق وأبو ثور وأصحاب الراى . وعن أحمد رواية أخرى أنه يعتبر حول الجميع من حين ملك الامهات وهو قول مالك لان الاعتبار بحول الامهات دون السخال فيما اذا كانت نصابا وكذلك اذا لم تكن نصابا » أى أن المخالفين قاسوا حالة عدم كمال نصاب الامهات على حالة كماله . ثم استدل ابن قدامة للجمهور والصحيح من مذهبه بقوله « ولنا أنه لم يحل الحول على نصاب فلم تجب الزكاة فيها كما لو كملت بغير سخالها ، أو كمال التجارة فانه لا تختلف الرواية فيه . وان نتجت السخال بعد الحول ضمت الى أمهاتها فى الحول الثانى وحده ، والحكم فى فصلان الابل وعجول البقر كالحكم فى السخال ... » المغنى جـ٢ ص ٤٧٧ .

المطلب الثانى
حكم الربح فى خلال الحول

الربح من ربح . يعنى الفضل والزيادة . قال الأزهرى : ربح فى تجارته اذا أفضل فيها ، وأربح فيها صادف سوقا ذات ربح (٨٧) .

والمقصود به هنا : مازاد من سلع التجارة على ثمنها الاول ذهبا أو فضة (٨٨) أو نقودا .

والفقهاء الذين أوجبو الزكاة فى عروض التجارة (٨٩) وهم الحنفية (٩٠) والمالكية (٩١) والشافعية (٩٢) والحنابلة (٩٣) اتفقوا فى

(٨٧) المصباح المنير جـ١ ص ٢١٥ .

(٨٨) مواهب الجليل جـ٢ ص ٣٠١ .

(٨٩) العروض جمع عرض : وهو غير الاثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال . أنظر المغنى جـ٢ ص ٦٢٣ . وشرح العناية جـ١ ص ٥٢٦ . وفتح القدير جـ١ ص ٥٢٦ . والتجارة : هى التقليب فى المال لغرض الربح . أنظر شرح ابن قاسم وحاشية الباجورى جـ١ ص ٢٦٦ . وشرح جلال المحلى وحواشيه جـ٢ ص ٢٧ . ومال التجارة : كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة . أنظر روضة الطالبين للنووى جـ٢ ص ٢٦٦ . وتجب الزكاة فى قيمة عروض التجارة فى قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن فى العروض التى يراد بها التجارة الزكاة اذا حال عليها الحول . روى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعى والثورى والاوزاعى والشافعى وأبو عبيد واسحاق وأصحاب الراى وحكى عن داود أنه لا زكاة فيها . المغنى والشرح الكبير جـ٢ ص ٦٢٢ .

(٩٠) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٤ ، ٨٣٥ . والهداية وشروحها جـ١ ص ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥٢٨ .

(٩١) مواهب الجليل جـ٢ ص ٣٠١ . الفروق للقرافى جـ٢ ص ١٩٩ .

(٩٢) المجموع جـ٥ ص ١١٣ . روضة الطالبين جـ٢ ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ . شرح جلال المحلى وحاشية القليوبى جـ٢ ص ٢٩ .

(٩٣) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص ٤٩٦ ، ٦٣٢ . والشرح الكبير للمقدسى جـ٢ ص ٦٣٢ .

الجملة على أن ربح مال التجارة يزكى بحول أصله .

لكن اشترط الحنفية والشافعية ، والحنابلة لكى يزكى الربح بحول الصلة لابد وأن يكون الاصل نصابا ، لانه اذا كان الاصل أقل من نصاب لم ينعقد عليه الحول فكيف ينعقد على المستفاد من طريق التبعية (٩٤) . بينما المالكية قالوا : يزكى بحول الاصل حتى ولو كان الاصل أقل من نصاب قياسا على النتاج (٩٥) ومذهب المالكية فى هذا أنفع للفقراء ، ومذهب الجمهور يتفق مع القواعد العامة والنصوص التى تقضى بمرور الحول على النصاب فى المال الحولى وهو أنفع للملاك .

وأيضا فان الشافعية : اشترطوا لكى يزكى الربح بحول الأصل عدم النض ، فان نض أفرد الربح بحول فى الأظهر لقوله عليه السلام «لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» (٩٦) ولأنها فائدة تامة لم تتولد مما عنده فلم يبنى على حوله كما لو استفاد من غير الربح(٩٧). ومقابل الأظهر لايشترط ذلك بل يزكى بحول الأصل قياسا على النتاج .

وقد استدل الفقهاء على موضع الاتفاق وهو أن الربح يزكى بحول الأصل : بأن الربح وهو الزيادة فى قيمة عروض التجارة أشبه بالنماء المتصل فيزكى بحول أصله (٩٨) ولأن الربح تابع للأصل فى الملك فتبعه فى الحول كالسخال والنتاج (٩٩) . ولأنه عند مجانسة الربح للاصل يتعسر الضبط لان المستفاد مما يكثر وجوده لكثرة

(٩٤) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٥ .
(٩٥) لاحظ الفروق للقرافى جـ٢ ص ١٩٩ .
(٩٦) سبق تخريج الحديث .
(٩٧) المغنى والشرح الكبير جـ٢ ص ٦٣٢ .
(٩٨) المغنى جـ٢ ص ٤٩٦ .
(٩٩) المرجع السابق ص ٦٣٢ .

أسبابه فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد ، وماشرط الحول الا للتيسير (١٠٠) .

ونوقش : من ابن حزم الظاهرى بالفساد فقال : ان ماذهبت اليه المذاهب الأربعة فاسد لأنه لادليل على صحة شىء منها لامن قرآن ولاسنة صحيحة ولا من رواية سقيمة ولامن اجماع ولامن قياس ولا من رأى له وجه (١٠١) .

الراجح : وماذهب اليه الأئمة الأربعة هو الراجح لان الربح نماء عظيم فينبع الأصل فى الحول لكن بشرط أن يكون الأصل نصابا كما ذهب اليه الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة . لان الاصل كما يقول الكاسانى اذا كان أقل من النصاب لم ينعقد الحول عليه فكيف ينعقد على المستفاد من طريق التبعية (١٠٢) . أما ماقاله ابن حزم فلا غرابة فيه اذ أنه لايوجب الزكاة فى عروض التجارة (١٠٣) .

المبحث الثانى

حكم المستفاد من جنس الأصل ولكنه ليس متفرعا من الأصل ولا حاصلا بسببه .

هذه هى الحالة الثانية من حالات المال المستفاد فى خلال الحول. والمقصود بها أن يكون المستفاد قد حصل بغير الولادة أو الربح ، بل حصل بسبب مستقل عن الأصل كما لو حصل بشراء أو ارث أوهبة أو صدقة ، فاذا حدث هذا فى خلال الحول ، فهل يزكى بحول الأصل؟ أم يحسب له حولا مستقلا من يوم أن أفاده ؟

(١٠٠) الهداية وشروحها جـ١ ص ٥١١ .
(١٠١) المحلى جـ٦ ص ١٠٦ ، ١٠٧ مسألة ٦٨٥ .
(١٠٢) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٥ .
(١٠٣) المحلى جـ٥ ص ٣٠٨ مسألة ٦٤١ .

وللفقهاء فى هذه الحالة قولان فى اشتراط مضى مدة حول لوجوب الزكاة فيه .

القول الأول : أن المستفاد فى هذه الحالة يزكى بحول الأصل وهو قول محمد وابى يوسف من الحنفية . وبه قال أبو حنيفة اذا لم يكن المستفاد عوضا عن مال مزكى (١٠٤) وهو قول المالكية فى الماشية (١٠٥) .

القول الثانى : أن المستفاد فى هذه الحالة لايزكى بحول الأصل ولكن يستأنف له حول على حدة من يوم أفادة . وهو قول السادة الشافعية (١٠٦) والحنابلة (١٠٧) والظاهرية (١٠٨) وبه قال المالكية فى غير الماشية (١٠٩) وهو قولهم (١١٠) وقول الامام أبى حنيفة فى المستفاد اذا كان عوضا عن مال مزكى (١١١) .

(١٠٤) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ . الهداية وشروحها جـ١ ص ٥١٠ ، ٥١١ .

(١٠٥) مواهب الجليل جـ٢ ص ٢٥٧ ، ٣٠٣ . بداية المجتهد جـ١ ص ٢٧١ . الفروق للقرافى جـ٢ ص ١٩٩ . التاج والاكليل جـ٢ ص ٢٥٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

(١٠٦) المجموع للنووى جـ٥ ص ٣١١ ، ٣١٣ .

(١٠٧) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص ٤٩٧ .

(١٠٨) المحلى جـ٦ ص ١٠٨ مسألة ٦٨٥ .

(١٠٩) مواهب الجليل جـ٢ ص ٢٥٧ ، ٣٠٣ . بداية المجتهد جـ١ ص ٢٧١ . الفروق جـ٢ ص ١٩٩ التاج والاكليل جـ٢ ص ٢٥٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

(١١٠) المراجع السابقة .

(١١١) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ . الهداية وشروحها جـ١ ص ٥١٠ ، ٥١١ — وقد ذكر ابن قدامة مذهب أبى حنيفة ومالك فى هذه الحالة على النحو الذى وجدناه فى كتبهم . أنظر المغنى لابن قدامة جـ٢ ص ٤٩٨ .

واليك الأدلة .

دليل القول الأول : استدل أصحاب هذا القول الذاهب الى أن المستفاد فى هذه الحالة يزكى بحول الأصل بالآتى : —

١ — أن عمومات الزكاة تقتضى الوجوب مطلقا عن شرط الحول كالزروع والثمار والمستخرج من الأرض الا ماخص بدليل والمستفاد فى مسألتنا لم يخص بدليل فلا يفرد بحول (١١٢) .

ونوقش : بأن هذه الأموال لاتشبه الزروع والثمار ونحوهما لأن الأخير يتاكمل نماؤها دفعة واحدة ولهذا لاتتكر الزكاة فيها ، وما معنا نماؤها بنقلها واسامتها فأحتاجت الى الحول (١١٣) .

٢ — أن المستفاد من جنس الاصل تبع له لانه زيادة عليه اذ الأصل يزاداد به ويتكثر فالزيادة تبع للمزيد عليه والتبع لايفرد بالشرط كما لا يفرد بالسبب لئلا ينقلب التبع أصلا فتجب الزكاة فيها بحول الأصل كالاولاد والارباح بخلاف المستفاد من خلاف الجنس لأنه ليس بتابع بل هو أصل بنفسه ألا ترى أن الأصل لايزداد به ولا يتكثر (١١٤) .

ونوقش : بأن الأرباح والنتاج أنما ضمت لأصلها لانها تبع له ومتولد منه ولايوجد ذلك فى مسألتنا (١١٥) .

٣ — أن افراد المستفاد بالحول يفضى الى تشقيص الواجب فى السائمة واختلاف أوقات الواجب ، والحاجة الى ضبط مواقيت

(١١٢) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٥ .

(١١٣) المغنى جـ٢ ص ٤٩٨ .

(١١٤) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٥ . الهداية وشروحها جـ١ ص ٥١٠ ، ٥١١ .

(١١٥) المغنى جـ٢ ص ٤٩٨ .

وأنه على تقدير الضم فان الزكاة تجب بلا حول . مردود بأنا ما أسقطنا الحول وانما جعلنا حولان الحول على الاصل حولانا على المستفاد تيسيرا (١٢٥) .

٢ — روى الترمذى عن ابن عمر أنه قال : «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول» وروى مرفوعا عن النبى (ص). الا أن الترمذى قال : الموقوف أصح وانما رفعه عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم وهو ضعيف (١٢٦) .

٣ — روى عن أبى بكر الصديق وعلى وابن عمر وعائشة وعطاء وعمر بن عبد العزيز وسالم والنخعى أنه لازكاة فى المستفاد حتى يحول عليه الحول (١٢٧) .

ويناقش : بأن هذين الأثرين يرد عليهما ماورد على ماروته عائشة سابقا من المناقشات والأجوبة .

٤ — أن المستفاد بملك جديد ليس مملوكا بما ملك به ما عنده ولاتفرع عنه فلم يضم اليه فى الحول (١٢٨) فيعتبر الحول شرطا كالمستفاد من غير الجنس (١٢٩) .

ونوقش : بأن المستفاد فى هذه الحالة وان كان أصلا فى الملك وليس تبعا الا أن الأصل يزداد به ويتكثر فكان أصلا من وجه وتبعا

(١٢٥) شرح العناية جا ص ٥١١ .
(١٢٦) سبل السلام جـ٢ ص ١٠٥ . المغنى جـ٢ ص ٤٩٨ . المحلى جـ٦ ص ١٠٧ مسألة ٦٨٥ . سنن الترمذى جـ٣ ص ١٢٥ .
(١٢٧) المحلى جـ٦ ص ١٠٧ مسألة ٦٨٥ . السنن الكبرى جـ٤ ص ٩٥ .
(١٢٨) المجموع جـ٥ ص ٣١٣ .
(١٢٩) المغنى جـ٢ ص ٤٩٨ .

من وجه فتترجح جهة التبعية فى حق الحول احتياطا لوجوب الزكاة (١٣٠) .

٥ — أن المستفاد لايضم لحول الأصل لأنه أصل فى حق الملك فكذا فى وظيفته بخلاف الأولاد والأرباح لانها تابعة فى الملك حتى ملكت بملك الأصل دون سبب مقصود . فالحكم فى الأولاد والارباح بطريق السراية فلا يثبت الحكم فى محل النزاع (١٣١) .

ونوقش : بأن هذا ممنوع فان هذا الحكم قد ثبت فى الأمهات بالاولاد فان من كانت له مائة وعشرون شاة فولدت واحدة قبل الحول فتم الحول وجب عليه شاتان فكان الوجوب على الأم وغيرها بسبب الولد فتبين أنه لم يكن بطريق السراية (١٣٢) .

٦ — احتج أبو حنيفة والمالكية على أن المستفاد الذى هو عوض عن مال مزكى يحسب له حول على حدة . بقوله صلى الله عليه وسلم «لاثنى فى الصدقة» (١٣٣) أى لاتؤخذ الصدقة مرتين (١٣٤) . ولأنه بدل مال الزكاة وللبدل حكم المبدل فلو ضم لادى الى الثنى (١٣٥) .

ونوقش : بأن علة الضم موجودة وهى المجانسة فيجب الضم (١٣٦) .

(١٣٠) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٥ .
(١٣١) شرح العناية جا ص ٥١١ . ولاحظ الهداية وفتح القدير جا ص ٥١٠ ، ٥١١ .
(١٣٢) شرح العناية جا ص ٥١١ . ولاحظ فتح القدير جا ص ٥١١ .
(١٣٣) معناه فى سنن أبى داود جـ٢ ص ١٠٠ « الصدقة فى كل عام ، قال زهير : أحسبه قال مرة » .
(١٣٤) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٦ .
(١٣٥) فتح القدير جا ص ٥١١ .
(١٣٦) المرجع السابق .

٧ — وحجة المالكية فى أن المستفاد فى مسئلتنا من غير الماشية يحسب له حول عى حدة من يوم أفاده • هى أن استقلال المستفاد من الماشية بالحول يؤدى الى تشقيص الواجب فى السائمة واختلاف أوقات الواجب • وضبط مواقيت ذاتملك ومعرفة قدر الواجب فى كل جزء ملكه وتكرار ذلك فى كل حول ووقت كل ذلك ينطوى على حرج وهو مدفوع فى الشرع فاعتبر بحول الأصل دفعا للحرج • أما فى غير الماشية فيسهل هذا كله فلا حرج فى استقلال المستفاد بالحول (١٣٧)•

ويناقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل الثالث عند أصحاب القول الأول •

الراجح : أقول : بعد عرض الأدلة للفريقين يرى الباحث أن قول من قال أن المستفاد فى مسئلتنا لايزكى بحول الأصل ولكن يستأنف له حول على حدة من يوم أفادة دون تفرقة بين مال ومال وهم الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية هو الراجح فالادلة كلها للفريقين لم تسلم من المناقشات ولكننا رجحنا قول هؤلاء لان قول غيرهم وان كان أحوط فى وجوب الزكاة ، الا أن قول ما رجحناه أرفق بمن تجب عليه الزكاة ومن ثم فالاخذ به يؤدى الى وجود الباعث على تملك الاموال الزكوية لان هناك فرصة للتنمية واخراج الزكاة من النماء فلا تكون الزكاة آكلة للاموال بل تكون باعثة على زيادتها وتنميتها فتحصل الموازنة بين مصالح الاغنياء والفقراء •

(١٣٧) المغنى جـ٢ ص ٤٩٨ • ولاحظ شرح العناية وفتح القدير جـ١ ص ٥١١ •

المبحث الثالث

حكم المستفاد من خلاف الجنس

هذه هى الحالة الثالثة من حالات المال المستفاد فى خلال الحول• وهى مالو استفاد رب المال فى خلال الحول مالا من خلاف جنس الأصل كالابل مع البقر ، والبقر مع الغنم ، والابل مع الغنم •

وللفقهاء فى هذه المسألة قولان :

القول الأول : أن المستفاد فى هذه الحالة لايزكى بحول الأصل ولكن يحسب له حول على حدة من يوم أفاده ، وبه قال جمهور العلماء• الحنفية (١٣٨) والمالكية (١٣٩) والشافعية (١٤٠) والحنابلة (١٤١) والظاهرية (١٤٢) وغيرهم •

القول الثانى : أن الزكاة تجب فيه حين استفادة • قاله الامام أحمد عن غير واحد • وهو المروى عن ابن عباس ، وابن مسعود ومعاوية وبه قال الأوزاعى (١٤٣) •

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل الجمهور على أن المستفاد فى هذه الحالة لايزكى بحول الأصل ولكن يستأنف له الحول بالآتى : —

١ — عموم قوله صلى الله عليه وسلم «لازكاة فى مال حتى

(١٣٨) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٤ • شرح العناية وفتح القدير جـ١ ص ٥١٠ •
(١٣٩) التاج والاكليل جـ٢ ص ٢٥٧ •
(١٤٠) المجموع للنووى جـ٥ ص ٣١٣ •
(١٤١) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص ٤٩٦ ، ٤٩٧ •
(١٤٢) المحلى جـ٦ ص ١٠٨ مسألة ٦٨٥ •
(١٤٣) المغنى جـ٢ ص ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، وانظر قول ابن عباس أيضا فى المحلى جـ٦ ص ١٠٦ مسألة ٦٨٥ •

يحول عليه الحول» (١٤٤) • ووجه الدلالة أن الحديث عام فى اشتراط الحول الا ماخص بدليل كالزروع والثمار والنتاج والربح • ولم يأت دليل صحيح على تخصيص المستفاد فى خلال الحول اذا كان من خلاف جنس الأصل بضمه الى الأصل فى الحول فبقى على عمومه(١٤٥)•

٢ — أنه اذا كان المستفاد من خلاف جنس الأصل فانه لايكون تابعا للأصل بل هو أصل بنفسه حيث أن الأصل لايزاد به ولايتكثر (١٤٦) •

دليل القول الثانى : استدل من قال بأن المستفاد فى هذه الحالة يزكى وقت استفادته بما روى باسناده عن ابن مسعود قال : «كان عبد الله يعطينا ويزكيه» ولأنه قول ابن عباس ومعاوية وابن مسعود (١٤٧) •

ونوقش : بأن الثابت عن الخلفاء الأربعة هو قول جمهور الفقهاء والخلاف فى ذلك شذوذ لايعول عليه ولم يقل به أحد من أئمة الفتوى (١٤٨) • يقول ابن قدامة : «وروى عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية أن الزكاة تجب فيه حين استفاده • قال أحمد عن غير واحد: يزكيه حين يستفيده • وروى عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية أن الزكاة تجب فيه حين استفاده • قال أحمد عن غير واحد : يزكيه حين يستفيده • وروى باسناده عن ابن مسعود قال : كان عبد الله يعطينا

(١٤٤) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٥٧١ • سنن الدار قطنى جـ٢ ص ٩٠ ، ٩١ ، موطأ مالك ص ١٩٨ سنن الترمذى جـ٣ ص ١٢٥ • سنن أبى داود جـ٢ ص ١٠١ •
(١٤٥) المحلى جـ٦ ص ١٠٦ ، ١٠٧ مسألة ٦٨٥ • المغنى جـ٢ ص ٤٧٧ •
(١٤٦) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٥ • الهداية وشروحها جـ١ ص ٥١٠ ، ٥١١ •
(١٤٧) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص ٤٩٦ ، ٤٩٧ •
(١٤٨) المرجع السابق •

ويزكيه • وجمهور العلماء على خلاف هذا القول منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم : قال ابن عبد البر : على هذا جمهور العلماء والخلاف فى ذلك شذوذ ولم يعرج عليه أحد من العلماء ، ولاقال به أحد من أئمة الفتوى » (١٤٩) •

الراجح : ومما تقدم يترجح لدى الباحث رجحان القول الأول وهو للجمهور والذاهب الى أن المستفاد فى هذه الحالة التى معنا يحسب له حول من يوم أفاده ولا يضم الى الأصل فى الحول •

والى هنا نصل الى نهاية أقوال الفقهاء فى المستفاد من المال فى خلال الحول هل يضرب له حول أم لا ؟ •

أما عن المال المستفاد بعد الحول فانه لا يضم الى الاصل فى حق الحول الماضى بلا خلاف ، وانما يضم اليه فى حق الحول الذى استفيد فيه لأن النصاب بعد مضى الحول عليه يجعل متجددا حكما كأنه انعدم الأول وحدث الآخر لأن شرط الوجوب وهو النماء يتجدد بتجدد الحول فيصير النصاب كالمتجدد ، والموجود فى الحول الأول يصير كالعدم والمستفاد انما يجعل تبعا للأصل الموجود لا للمعدوم (١٥٠) •

(١٤٩) المغنى جـ٢ ص ٤٩٦ ، ٤٩٧ • وقد ذكر ابن قدامة عن أحمد ما يوهم موافقته للمخالف ثم دفع هذا الوهم بقوله بعد ذلك مباشرة « وقد روى عن أحمد فيمن باع داره بعشرة آلاف درهم الى سنة اذا قبض المال يزكيه ، ونرى أن أحمد قال ذلك لانه ملك الدراهم فى أول الحول وصارت دينا له على المشترى فاذا قبضه زكاه للحول الذى مر عليه فى ملكه كسائر الديون وقد صرح بهذا المعنى فى رواية بكر بن محمد عن أبيه فقال : اذا كرى دارا أو عبدا فى سنة بألف فحصلت له الدراهم وقبضها زكاها اذا حال عليها الحول من حين قبضها وان كانت على المكترى فمن يوم وجبت له فيها الزكاة بمنزلة الدين اذا وجب له على صاحبه زكاة من يوم وجب له » المرجع السابق ص ٤٩٧ •
(١٥٠) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٥ • ولاحظ بداية المجتهد جـ١ ص ٢٧١ • المغنى جـ٢ ص ٦٧٧ •

الفصل الثالث

فى انقطاع حول الزكاة

معنى الانقطاع . والفرق بينه وبين الانتهاء .

الانقطاع لغة الاحتباس والبطلان . جاء فى المصباح «انقطع الغيث أحتبس ، وانقطع النهر جف أو حبس وقطع الحدث الصلاة أبطلها» (١٥١) . وهذا المعنى اللغوى للانقطاع هو المقصود هنا حيث أن هناك أمور تحدث فى خلال الحول وقبل تمامه تؤدى فى نظر الفقهاء الى احتباس الحول وبطلانه بالنسبة للمال المشروط فيه للتزكية ومن ثم لايترتب على مضيه أثره الذى هو وجوب أداء الزكاة.

والانقطاع خلاف الانتهاء . اذ أن الانتهاء لغة : بلوغ الأمر النهاية وهى أقصى مايمكن أن يبلغه . جاء فى المصباح «ونهاية الشىء أقصاه وآخره ، ونهايات الدار حدودها وهى أقاصيها وأواخرها ، وانتهى الامر بلغ النهاية وهى أقصى ما يمكن أن يبلغه » (١٥٢) فالانقطاع عارض يطرأ عند وجود سببه فيؤدى الى عدم تمام الحول للمال الزكوى المشروط فيه ، ومن ثم يحبس أو يبطل حكم الحول . أما الأنتهاء فهو بلوغ الحول أقصى غايته للمال الزكوى المشروط فيه ، ومن ثم فان حكم الحول يترتب بمضيه على ماشرط فيه فالفرق بينهما جد كبير .

والانقطاع يحدث عندما يتخلف شرط من شروط زكاة المال الحولى التى يشترط الفقهاء استمرارها حولا كوجود النصاب (١٥٣)

(١٥١) المصباح المنير جـ٢ ص ٥٠٨ ، ٥٠٩ .
(١٥٢) المرجع السابق جـ٢ ص ٦٢٩ .
(١٥٣) النصاب بكسر النون لغة : الاصل والجمع نصب وأنصبة ومنه

وكما له ، وتملكه ، وحياة المالك ، واسلامه ، وبعض الفقهاء يشترط السوم فى الماشية . كل هذه الأمور نعرضها عند الفقهاء لبيان مدى تأثيرها على الحول أو حدثت فى خلاله . وسيكون ذلك فى سبعة مباحث .

المبحث الأول : الهلاك التام للنصاب .
المبحث الثانى : ضياع النصاب بالغصب أو السرقة ونحوهما .
المبحث الثالث : نقصان النصاب .
المبحث الرابع : استبدال النصاب .
المبحث الخامس : علف السائمة .
المبحث السادس : الردة من صاحب المال .
المبحث السابع : حكم من يتعاطى سبب الانقطاع بقصد الفرار .

المبحث الأول

الهلاك التام للنصاب

الفقهاء متفقون على أن الهلاك التام للنصاب فى خلال الحول

نصاب الزكاة للقدر المعتبر لوجوبها . المصباح المنير جـ٢ ص ٦٠٧ أما فى اصطلاح الفقهاء : فهو القدر الذى اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة كذا فسره مالك . المواهب والتاج جـ٢ ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ وعرفه النووى : بأنه قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة . حاشية الباجورى جـ١ ص ٢٦٢ . وعرفه الحنفية : بأنه ما لا تجب فيما دونه زكاة من مال . مجمع الانهر جـ١ ص ١٩٢ . وسمى نصابا لانه الغاية التى ليس فيما دونها زكاة ، والعلم المنصوب بوجوب الزكاة والحد المحدود لذلك . قال سبحانه : « الى نصب يوفضون » أى الى غاية أو علم منصوب لهم يسرعون . أو يكون مأخوذا من النصيب لان المساكين لا يستحقوه فى المال نصيبا فيما دون ذلك . المواهب والتاج جـ٢ ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ . المصباح المنير جـ٢ ص ٦٠٦ .

قاطع لحكم الحول ومبطل له . فاذا استفاد من هلك ماله فى ذلك الحول نصابا آخر استأنف له الحول من يوم أفاده (١٥٤) .

وحجتهم فى هذا مايلى : —

١ — أن الزكاة تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه ظهر معه فقر من تجب عليه .

٢ — ان بقاء الواجب بدون النصاب الذى يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور الحول يعتبر غرامة محضة فيتبدل الواجب ولهذا تسقط الزكاة .

٣ — ان تكليف من هلك ماله أداء الزكاة عنه من الحرج الذى قد أسقطه الله تعالى اذ يقول : «وماجعل عليكم فى الدين من حرج» (١٥٥) .

٤ — كل ذلك يتأيد بقول الرسول صلى الله عليه وسلم «لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» (١٥٦) والهالك ماحال عليه الحول .

---

(١٥٤) انظر للحنفية . بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٢٧ . الهداية وشروحها جـ١ ص ٤٨٩ ، ٤٩٠ . تبيين الحقائق جـ١ ص ٢٥٦ . والتاج والاكليل جـ٢ ص ٢٧١ ، ٣٦٢ . وللشافعية المجموع جـ٥ ص ٣٠٦ ، ٤٦٥ . قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام جـ٢ ص ١٦٩ . وللحنابلة المغنى جـ٢ ص ٤٧٩ ، ٤٩٩ . وللظاهرية المحلى جـ٦ ص ١٢١ مسألة ٦٩٠

(١٥٥) سورة الحج آية ٧٨ .

(١٥٦) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٥٧١ . موطأ مالك ص ١٩٨ . سنن الدار جـ٢ ص ٩٠ ، ٩١ .

(١٥٧) أنظر هذه الادلة فى بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٢٧ . المحلى جـ٦ ص ١٢١ مسألة ٦٩٠ .

المبحث الثانى

ضياع النصاب بالغصب أو السرقة ونحوهما

للفقهاء فى انقطاع الحول بضياع النصاب بالغصب أو السرقة ونحوهما فى خلال الحول قولان .

القول الأول : أن الحول ينقطع بهذا ولاتجب الزكاة لهذا النصاب وبه قال جمهور الحنفية (١٥٨) وهو قول المالكية (١٥٩) والظاهرية (١٦٠) وقول قديم للشافعى (١٦١) ورواية عن الامام أحمد (١٦٢) وهو قول قتادة واسحاق وأبى ثور ، وأهل العراق (١٦٣) وأبى سليمان (١٦٤) وذكر ابن الهمام أنه قول الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز (١٦٥) .

القول الثانى : أن الحول لاينقطع بالغصب أو السرقة ونحوهما وتجب الزكاة ، وبه قال الشافعية فى الجديد (١٦٦) وزفر من

---

(١٥٨) الهداية وشروحها جـ١ ص ٤٨٩ ، ٤٩٠ . بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٢٧ تبيين الحقائق جـ١ ص ٢٥٦ . والجوهر النقى لابن التركمان مع السنن الكبرى للبيهقى جـ٤ ص ١٥٠ . وقد ذكر أيضا ابن حزم الظاهرى أن الحنفية يقولون بانقطاع الحول بضياع النصاب كله بالغصب أو السرقة ونحوهما بأى وجه من وجوه الضياع . المحلى جـ٦ ص ١١٨ ، ١١٩ مسألة ٦٨٩ . أقول : هو لجمهورهم .

(١٥٩) التاج والاكليل جـ٢ ص ٣٦٢ .

(١٦٠) المحلى جـ٦ ص ١١٨ ، ١١٩ مسألة ٦٨٩ .

(١٦١) المجموع للنووى جـ٥ ص ٢٩٤ .

(١٦٢) الشرح الكبير للمقدسى جـ٢ ص ٤٤٣ ، ٤٤٦ .

(١٦٣) المرجع السابق ص ٤٤٦ .

(١٦٤) المحلى جـ٦ ص ١١٩ مسألة ٦٨٩ .

(١٦٥) فتح القدير جـ١ ص ٤٩٠ .

(١٦٦) المجموع للنووى جـ٥ ص ٢٩٤ .

الحنفية (١٦٧) وهو رواية عن الامام أحمد (١٦٨) . وبه قال الثورى (١٦٩) .

الأدلة :

دليل القول الأول : ١ — أن الحول الأول قد بطل ببطلان الملك ومن الباطل أن يعد عليه وقت كان فيه المال لغيرة (١٧٠) .

٢ — أنه مال ممنوع منه غير قادر على الانتفاع به فلاتجب عليه زكاته (١٧١) لان السبب هو المال النامى ولانماء الا بالقدرة على التصرف ولاقدرة عليه فانعدم التمكن من الاستنماء ومن ثم لازكاة (١٧٢) .

دليل القول الثانى : استدل أصحاب القول الثانى على عدم انقطاع الحول بما ذكر وأن الزكاة واجبة حينئذ . بأن السبب وهو الملكقد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل (١٧٣) .

ونوقش : بأن السبب هو ملك المال النامى ولانماء الا بالقدرة على التصرف ولاقدرة عليه ، وابن السبيل يقدر بنائبة (١٧٤) أى أن القياس على ابن السبيل قياس مع الفارق فلا يصح .

الراجح : والباحث يرى رجحان القول الأول الذاهب الى أنقطاع الحول بالاضلال والغصب ونحوهما لقول الرسول صلى

(١٦٧) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٧ . الهداية وشروحها جـ١ ص ٤٨٩ ، ٤٩٠ . تبيين الحقائق للزيلعى جـ١ ص ٢٥٦ .
(١٦٨) الشرح الكبير للمقدسى جـ٢ ص ٤٤٣ ، ٤٤٦ .
(١٦٩) المرجع السابق .
(١٧٠) المحلى جـ٦ ص ١١٨ مسألة ٦٨٩ .
(١٧١) الشرح الكبير للقدسى جـ٢ ص ٤٤٣ .
(١٧٢) الهداية وشروحها جـ١ ص ٤٩٨ ، ٤٩٠ . تبيين الحقائق جـ١ ص ٢٥٦ .
(١٧٣) المراجع السابقة .
(١٧٤) المراجع السابقة .

الله عليه وسلم «لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» (١٧٥) فهذا الحديث يشعر بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عنى بحولان الحول معنى خاصا هو حدوث ذلك فى يد المالك لا فى يد غيره ، وكيف نوجب الزكاة وهو ممنوع من المال غير قادر على نمائه والزكاة تكليف، والتكاليف شرعت مقرونة بدفع الحرج . ويشترط للانقطاع أن يكون غير قادر على استرداده فان كان قادرا ولم يفعل لم ينقطع الحول (١٧٦) كما يشترط عدم التفريط كما صرح به المالكية (١٧٧) .

المبحث الثالث

نقصان النصاب

النقص فى اللغة : ذهاب بعض الشىء بعد تمامه . جاء فى المصباح «نقص نقصا ونقصانا وانتقص . ذهب منه شىء بعد تمامه، ودرهم ناقص غير تام الوزن» (١٧٨) . فنقصان النصاب هو ذهاب بعضه بعد تمامه . والفقهاء مختلفون فى أثر هذا النقص اذا حدث فى خلال الحول ، وذلك نظرا لاختلاف نظرتهم الى مدى ارتباط النصاب بشرط الحول .

وللفقهاء فى أثر نقص النصاب فى خلال الحول على حكم الحول قولان مع تفصيل فى حول مال التجارة .

القول الأول : أن شرط كمال النصاب معتبر فى أول الحول وفى آخره لافى وسطه وخلاله . سواء كان النصاب ماشية أو نقدا ،

(١٧٥) سبق تخريج الحديث .
(١٧٦) مغنى المحتاج جـ١ ص ٤٠٩ . المجموع جـ٥ ص ٢٣٩ . مواهب الجليل جـ٢ ص ٢٧٥ المحلى جـ٦ ص ٩٣ .
(١٧٧) التاج والاكليل جـ٢ ص ٣٦٢ .
(١٧٨) المصباح المنير جـ٢ ص ٦٢١ .

أو عروض تجارة . وبه قال الحنفية عدا زفر (١٧٩) وهو محكى عن أبى العباس بن سريج من الشافعية فى عروض التجارة فقط حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملى والماوردى والشاشى (١٨٠) .

ويترتب على هذا القول أنه لو نقص النصاب فى خلال الحول ثم كمل فى آخره تجب الزكاة . أى لاينقطع الحول . فالحول شرط لكن اتصاله بالنسبة لكمال النصاب ليس بشرط ومن ثم فانه يكفى كمال النصاب فى أول الحول وفى آخره ولا يضر نقصه فى خلاله .

القول الثانى : أن شرط كمال النصاب معتبر فى جميع الحول فى أوله ووسطه . وآخره . فاتصال الحول شرط فى وجوب الزكاة . وبه قال الحنابلة (١٨١) والظاهرية (١٨٢) وزفر من الحنفية (١٨٣) وممن قال بهذا الثورى واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وعلى بن أبى طالب وعمر بن الخطاب والحسن البصرى والشعبى وأبو سليمان وسواء فى الماشية أو عروض التجارة أو النقدين (١٨٤) وهو قول الشافعية فى الماشية والنقدين (١٨٥) ووجه عند الشافعية فى مال التجارة قال به ابن سريج ووافق عليه الشيرازى وابن الصباغ

(١٧٩) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٧ ، ٨٣٩ .
(١٨٠) المجموع جـ٦ ص ١١ ، ١٢ . روضة الطالبين جـ٢ ص ٢٦٧ . قواعد الاحكام جـ٢ ص ١٦٩ .
(١٨١) المغنى جـ٢ ص ٤٤٦ ، ٤٩٩ . فى الماشية والنقدين ، ص ٦٢٤ ، ٦٣٦ فى عروض التجارة .
(١٨٢) المحلى جـ٥ ص ٣٩٧ مسألة ٩٦٦ ، جـ٦ ص ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٨ ، ٧٩ . ويلاحظ أن ابن حزم لا يوجب الزكاة فى عروض التجارة مطلقا ومن ثم لم يتعرض لها الا بالنفى .
(١٨٣) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٩ .
(١٨٤) المغنى جـ٢ ص ٦٢٤ . المحلى جـ٦ ص ٦٨ ، ٦٩ .
(١٨٥) المجموع جـ٥ ص ٣٠٦ ، ٤٦٥ . روضة الطالبين جـ٢ ص ١٨٦ . قواعد الاحكام جـ٢ ص ١٦٩ .

والقاضى أبو الطيب وغيره (١٨٦) وهو قول المالكية فى الماشية والنقدين (١٨٧) ويترتب على هذا المسلك أنه اذا خلا الحول من كمال النصاب بأن نقص ولو لمدة يسيرة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استأنف الحول من وقت الكمال .

وقال المالكية فى عروض التجارة المعتبر فى وجوب زكاتها كمال النصاب فى آخر الحول فقط ولايعتبر فى أوله ولا فى وسطه (١٨٨) ويقول المالكية فى عروض التجارة قال به الشافعية فيها فى الصحيح والمشهور عندهم (١٨٩) ويترتب على هذا المسلك فى عروض التجارة عند من ذكر أنه لو اشترى عرضا للتجارة بشىء يسير انعقد الحول عليه ووجبت فيه الزكاة اذا بلغت قيمته نصابا آخر الحول ولايضر النقص فى أوله أو فى أثنائه (١٩٠) .

(١٨٦) المجموع جـ٦ ص ١١ ، ١٢ . روضة الطالبين جـ٢ ص ٢٦٧ . قواعد الاحكام جـ٢ ص ١٦٩ .
(١٨٧) التاج والاكليل جـ٢ ص ٢٩٥ ، ٣٦٢ . مواهب الجليل جـ٢ ص ٣٢٠ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص ٣٩٦ .
(١٨٨) مواهب الجليل جـ٢ ص ٣٢٠ . وقد أشار أيضا ابن قدامة الحنبلى الى مذهب المالكية فى زكاة التجارة فقال : « يعتبر الحول فى وجوب الزكاة فى مال التجارة ... وقال مالك : ينعقد الحول على ما دون النصاب فاذا كان فى آخره نصابا زكاه » المغنى جـ٢ ص ٦٢٤ . وقال الحطاب المالكى : « قال مالك فى المدونة : واذا نض للمدير فى السنة درهم واحد فى وسط السنة أو فى طرفيها قوم عروضه لتمام السنة » انظر المواهب السابقه .
(١٨٩) المجموع جـ٦ ص ١١ ، ١٢ . روضة الطالبين جـ٢ ص ٢٦٧ . قواعد الاحكام جـ٢ ص ١٦٩ .
(١٩٠) روضة الطالبين جـ٢ ص ٢٦٧ . مواهب الجليل جـ٢ ص ٣٢٠ . فيتحصل للشافعية ثلاثة أوجه فى مال التجارة ذكرها النووى فى المجموع جـ٦ ص ١١ ، ١٢ . على النحو الذى بينته .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل من قال باعتبار كمال النصاب فى أول الحول وآخره فقط دون وسطة ، ومن ثم فان نقص النصاب فى خلال الحول لايؤدى الى انقطاع الحول . بأن كمال النصاب وان كان شرط فى وجوب الزكاة الا أنه يعتبر وجوده فى أول الحول وآخره لا غير لان أول الحول هو وقت انعقاد السبب وآخره هو وقت ثبوت الحكم فأما وسط الحول فليس بوقت انعقاد السبب ولا وقت ثبوت الحكم فلا معنى لاعتبار كمال النصاب فيه ولابد من بقاء شيء من النصاب الذى انعقد عليه الحول ليضم المستفاد اليه فاذا هلك كله لم يتصور الضم فيستأنف له الحول (١٩١) .

دليل القول الثانى :

استبدل من قال باعتبار كمال النصاب فى جميع الحول ومن ثم فالنقص عن النصاب فى خلال الحول يؤدى الى انقطاع الحول بالآتى :

١ — قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » (١٩٢) .

فالحديث يقتضى مرور الحول على جميع النصاب(١٩٣) .

٢ — أن حولان الحول على النصاب شرط وجوب الزكاة فيه ولا نصاب فى وسط الحول اذا نقص فلا يتصور حولان الحول عليه ولهذا لو هلك النصاب فى خلال الحول ينقطع حكم الحول وكذا لو

(١٩١) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٩ .
(١٩٢) سبق تخريج الحديث .
(١٩٣) المغنى جـ٢ ص ٤٩٩ .

كان النصاب سائمة فجعلها علوفة فى وسط الحول بطل الحول(١٩٤) .

ونوقش :

بأنه فى حالة هلاك جميع النصاب لا يتصور الضم لنصاب الذى انعقد عليه الحول فيستأنف له الحول بخلاف النقص من النصاب الذى انعقد عليه الحول فالضم فيه متصور لوجود ما يضم اليه وأيضا فان ما معنا خلاف ما اذا جعل السائمة علوفة فى خلال الحول لانه لما جعلها علوفة فقد أخرجها من أن تكون مال الزكاة فصار كما لو هلكت(١٩٥) .

٣ — أن ما اعتبر فى طرفى الحول أعتبر فى وسطه كالملك والاسلام(١٩٦) .

ونوقش :

بأن الاعتبار فى طرفى الحول لحكمة لا توجد فى وسطه فأول الحول هو وقت الانعقاد فلابد من وجود السبب واخر الحول هو وقت ثبوت الحكم فلابد من وجود سببه وهو الكمال(١٩٧) .

٤ — وهو دليل خاص بعروض التجارة عند من لم يفرق بينها وبين غيرها من الاموال الحولية فى الحكم الذى معنا . ومفاد هذا الدليل أن مال التجارة مال يعتبر له الحول والنصاب فوجب اعتبار كمال النصاب فى جميع الحول كسائر الاموال التى يعتبر لها ذلك (١٩٨) أى كما قال ابن سريج قياسا على زكاة الماشية

(١٩٤) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٩ .
(١٩٥) المرجع السابق ص ٨٣٩ ، ٨٤٠ .
(١٩٦) المغنى جـ٢ ص ٤٩٩ .
(١٩٧) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٩ .
(١٩٨) المغنى جـ٢ ص ٦٢٥ .

والنقدين(١٩٩) .

ونوقش :

بأن معرفة النصاب فى كل وقت من الحول يحتاج الى تقويم عروض التجارة وهذا ينطوى على مشقة وحرج وهما مدفوعان شرعا .

وأجيب :

بأن القول أن التقويم يشق لا يصح وبيان ذلك أن غير المقارب للنصاب لا يحتاج الى تقويم لظهور معرفته . أما المقارب للنصاب فان سهل عليه التقويم قوم والا فله الاداء أخذا بالاحتياط كالمستفاد فى أثناء الحول ان سهل عليه ضبط مواقيت التمليك فان لم يسهل عليه ضبط مواقيت التمليك فله تعجيل زكاته مع الاصل(٢٠٠) .

واستدل من قال :

ان مال التجارة يعتبر له كمال النصاب فى آخر الحول فقط ومن ثم لا ينقطع الحول بنقصانه فى خلاله . وهم المالكية ، وأيضا الشافعية فى الصحيح المشهور عندهم . بالضرورة . وهى أن نصاب التجارة يتعلق بالقيمة والقيمة تزداد وتنقص فى كل ساعة لتغير السعر لكثرة رغبة الناس وقلتها وعزة السلعة وكثرتها فيشق عليه تقويم ماله فى كل يوم فاعتبر الكمال كحال الوجوب وهو آخر الحول لهذه الضرورة . وهذه الضرورة لا توجد فى سائر الزكوات لان نصابها لا يكمل باعتبار القيمة بل باعتبار العين أى أن نصابها من عينها فلا يشق اعتبار الحول فى جميع الحول فيها (٢٠١) .

(١٩٩) المجموع جـ٦ ص ١٢ .
(٢٠٠) المغنى جـ٢ ٦٢٥ .
(٢٠١) المجموع جـ٦ ص ١١ ، ١٢ . بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٩ .

ونوقش :

بأن ما ذكر من اعتبار المشقة انما يصلح لاسقاط اعتبار كمال النصاب فى خلال الحول لا فى أوله لانه لا يشق عليه تقويم مال عند ابتداء الحول ليعرف به انعقاد الحول ، كما لا يشق عليه ذلك فى اخر الحول ليعرف به وجوب الزكاة فى ماله(٢٠٢) .

الراجح :

أقول الراجح فى غير زكاة عروض التجارة هو القول الاول الذاهب الى اعتبار النصاب فى أول الحول وآخره دون وسطه أى وقت انعقاد السبب ووقت ثبوت الحكم لان فى هذا القول حيطة لحفظ حق المستحقين فلا يسقط حقهم فى حول لمجرد نقص النصاب فى وسطه وربما يفعله المالك حيلة للفرار من الزكاة خصوصا وأن الشافعية وكذلك الظاهرية وهم من المخالفين لما رجحناه يرون أن الحول ينقطع حتى ولو قصد المالك الفرار وهو بلا شك قول بعيد عن الحيطة .

أما مال التجارة فالقول باعتبار كمال النصاب فى اخر الحول فقط هو الراجح لان فيه حيطة لحق المستحقين أيضا . فالتاجر قد لا يملك النصاب الكامل فى أول الحول ولكنه سيملكه ان شاء الله فى آخر الحول نتيجة للتقليب فى العروض بالتجارة مدة الحول وسرعة الربح فيها بخلاف باقى الاموال الزكوية الحولية . فاذا اشترطنا كمال النصاب فى أول الحول ضاع حق المستحقين مع أن النصاب كامل فى آخر الحول وهو وقت الوجوب وأيضا فان فى هذا القول رفقا بالتجار ودفع مشقة التقويم مرتين خصوصا فى عصرنا حيث

(٢٠٣) المصباح المنير جـ١ ص ٣٩ .

كثرة العروض وتنوعها فى الشركة والمؤسسة التجارية الواحدة ، والمشاهد أن هذه الشركات والمؤسسات تصفى أعمالها التجارية التى تقوم بها طوال العام فى نهاية السنة لتعرف ربحها أو خسارتها فيتضح لها هل تملك نصاب الزكاة فتزكى ؟ أم لا تملكه ومن ثم فلا زكاة ؟

المبحث الرابع

استبدال النصاب

الاستبدال والمبادلة لغة : جعل شىء مكان آخر جاء فى المصباح « البدل بفتحتين والبدل بالكسر والبديل كلها بمعنى . وأبدلته بكذا ابدالا نحيت الاول وجعلت الثانى مكانه وبدلته تبديلا بمعنى غيرت صورته تغييرا . وبدلت الثوب بغيره أبدله استبدلته بغيره وهى المبادلة » (٢٠٣) واستبدال النصاب فى خلال الحول يأخذ صورتين عند الفقهاء .

الصورة الاولى :

استبدال النصاب بجنسه كاستبدال الابل بالابل والبقر بالبقر والغنم بالغنم والذهب بالذهب والفضة بالفضة .

الصورة الثانية :

استبدال النصاب بغير جنسه كالابل بالبقر والعكس والبقر بالغنم والعكس . والابل بالغنم والعكس . مع ملاحظة أن المالكية والحنابلة يعتبرون الذهب والفضة صنفا واحدا . وأما الحنفية فانهم وان اعتبروا ذلك جنسين الا أن الحكم عندهم واحد فالاستبدال فيهما لا يبطل حكم الحول . ويرى الشافعية فى الاصح

(٢٠٣) المصباح المنير جـ١ ص ٣٢ .

أنهما جنسان فيبطل حكم الحول اذا وقع الاستبدال بهما(٢٠٤) . وسنعرض أقوال الفقهاء فى أثر الاستبدال فى هاتين الصورتين على حكم الحول معقبين بحكم الاستبدال فى عروض التجارة .

أما الصورة الاولى : فللفقهاء فيها قولان (فى الماشية ، والنقدين)

القول الاول :

أن استبدال النصاب بجنسه فى خلال الحول لا يقطع حكم الحول فيبنى على حول الاول و لايستأنف للملك الجديد حولا . وبه قال المالكية(٢٠٥) والحنابلة(٢٠٦) فى الماشية والنقدين . وهو قول الحنيفة بالاجماع فى الاثمان — النقدين — وقول زفر منهم فى الماشية فقط(٢٠٧) .

القول الثانى :

ان استبدال النصاب بجنسه فى خلال الحول قاطع لحكم الحول ومن ثم فانه يستأنف للثانى حولا من وقت دخوله فى الملك . وبه

(٢٠٤) انظر . بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٧ ، ٨٣٨ . التاج والاكليل جـ٢ ص ٢٦٥ مواهب الجليل جـ٢ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ . المجموع جـ٥ ص ٣٠٧ . قواعد الاحكام جـ٢ ص ١٧٠ روضة الطالبين جـ٢ ص ١٨٦ ، ١٨٧ . المغنى جـ٢ ص ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ . المحلى جـ٦ ص ١١٨ ، ١١٩ مسألة ٦٨٩ .

والاستبدال يحدث بالبيع اتحد الجنس أو اختلف كأن يبيع الدراهم بالدراهم ، أو الدراهم بالدنانير أو الدنانير بالدنانير . أو البقر بالبقر او البقر بالابل ، أو البقر بالغنم ، أو الابل بالغنم ، او الابل بالبقر ، او الغنم بالغنم ونحو ذلك .

(٢٠٥) التاج والاكليل جـ٢ ص ٢٦٥ ، مواهب الجليل جـ٢ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٢٠٦) المغنى جـ٢ ص ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ .

(٢٠٧) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٧ ، ٨٣٨ .

قال الشافعية(٢٠٨) والظاهرية(٢٠٩) وهو قول جمهور الحنفية فى الماشية(٢١٠) .

الادلة :

دليل القول الاول :

استدل من قال ان الاستبدال فى خلال الحول لا يقطع حكم الحول مادام الجنس متحدا بالاتى :—

١ — أن النصاب عند اتحاد الجنس يضم اليه نماؤه فى الحول فبنى حول بدله من جنسه على حوله كالعروض(٢١١) أى قياسا على عروض التجارة .

٢ — أن الجنس واحد فكان المعنى متحدا فلا ينقطع الحول كما اذا باع الدراهم بالدراهم(٢١٢) أى قياسا على الاثمان (النقدين) .

٣ — وهذا الدليل لجمهور الحنفية على اعطاء الاثمان هذا الحكم دون الماشية قالوا : أن الزكاة انما وجبت فى الاثمان لكونها ثمنا وهذا المعنى يشملها بخلاف غيرها(٢١٣) . يعنى ان الوجوب فى الدراهم أو الدنانير متعلق بالمعنى لا بالعين والمعنى قائم بعد الاستبدال فلا يبطل حكم الحول فيها بخلاف الماشية فان الوجوب فيها متعلق بالعين فيبطل حكم الحول فيها بالاستبدال(٢١٤) .

(٢٠٨) المجموع جـ٥ ص ٣٠٧ . روضة الطالبين جـ٢ ص ١٨٦ ، ١٨٧ . قواعد الاحكام جـ٢ ص ١٧٠ .
(٢٠٩) المحلى جـ٦ ص ١١٨ ، ١١٩ مسألة ٦٨٩ .
(٢١٠) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٧ ، ٨٣٨ .
(٢١١) المغنى جـ٢ ص ٥٣٣ .
(٢١٢) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٨ .
(٢١٣) المغنى جـ٢ ص ٥٣٣ .
(٢١٤) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٨ .

ونوقشت هذه الادلة :

بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول »(٢١٥) والمستبدل لم يحل عليه الحول فلا زكاة الا اذا استؤنف به حول ومضى عليه وهو فى ملكه(٢١٦) .

وأجيب :

بأن الحديث مخصوص بالنماء والربح والعروض فنقيس عليه محل النزاع(٢١٧) .

دليل القول الثانى :

استدل من قال أن الاستدلال فى هذه الصورة قاطع لحكم الحول بالآتى : —

١ — عموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » (٢١٨) فهذا العموم يقتضى عدم بناء حول نصاب على حول غيره بحال (٢١٩) .

ونوقش : بأن العموم مخصوص بالنماء والربح والعروض فنقيس عليه محل النزاع (٢٢٠) .

٢ — أن النصاب الثانى أصل بنفسه فلم ينبنى على حول غيره كما لو اختلف الجنسان (٢٢١) .

٣ — أن ذلك الحول قد بطل ببطلان الملك ومن الباطل أن يعد

(٢١٥) سبق تخريج الحديث .
(٢١٦) المغنى جـ٢ ص ٥٣٣ .
(٢١٧) المرجع السابق .
(٢١٨) سبق تخريج الحديث .
(٢١٩) المغنى جـ٢ ص ٥٣٣ .
(٢٢٠) المرجع السابق .
(٢٢١) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٧ . المغنى جـ٢ ص ٥٣٣ .

عليه وقت كان فيه المال لغيره • قال ابن حزم : «قال أبو محمد : ومن المحال الذى لم يأمر به الله تعالى يزكى الانسان مالا هو فى يد غيره لم يحل حوله عنده • قال تعالى : « — ولاتكسب كل نفس الا عليها ولاتزور وازرة وزر أخرى — » (٢٢٢) •

٤ — وهو دليل لجمهور الحنفية على انقطاع الحول فى الماشية دون الأثمان • ونصه «أن الوجوب فى السوائم يتعلق بالعين لابالمعنى ألا ترى أن من كان له خمس من الابل عجاف هزال لاتساوى مائتى درهم تجب فيها الزكاة فدل أن الوجوب فيها تعلق بالعين ، والعين قد اختلفت فيختلف له الحول كما لو باع السائمة بالدراهم أو بالدنانير أو بعروض ينوى بها التجارة أنه يبطل حكم الحول الأول بالاتفاق لأنه متعلق الوجوب فى المالين قد اختلف اذ المتعلق فى أحدهما العين وفى الآخر المعنى (٢٢٣) •

هذه هى الصورة الأولى وأدلة الأقوال فيها ، وننتقل الى الصورة الثانية •

الصورة الثانية : أما الصورة الثانية للاستبدال فى الماشية والنقدين فهى ما اذا أبدل النصاب بخلاف جنسه فى خلال الحول • فان الفقهاء متفقون على أن الاستبدال فى هذه الصورة قاطع للحول فى الماشية • وبه قال الشافعية (٢٢٤) والظاهرية (٢٢٥) فى الذهب

(٢٢٢) المحلى جـ٦ ص ١١٨ ، ١١٩ مسألة ٦٨٩ • والآية من سورة الانعام رقم ١٦٤ •
(٢٢٣) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٧ •
(٢٢٤) المجموع جـ٥ ص ٣٠٧ • روضة الطالبين جـ٢ ص ١٨٦ ، ١٨٧ • قواعد الاحكام جـ٢ ص ١٧٠ •
(٢٢٥) المحلى جـ٦ ص ١١٨ ، ١١٩ مسألة ٦٨٩ •

والفضة • وقال الحنفية (٢٢٦) والمالكية (٢٢٧) والحنابلة (٢٢٨) أن استبدال الذهب بالفضة أو العكس فى خلال الحول لايقطع حكم الحـــول •

الأدلـــة :

١ — أننا فى هذه الصورة الثانية بصدد صنفين من الأموال فلا يزكى أحدهما بحول الآخر (٢٢٩) •

٢ — أن الجنسين لايضم أحدهما الى الآخر مع وجودهما فأولى أن لايبنى حول أحدهما على الآخر (٢٣٠) •

٣ — وهو دليل الشافعية والظاهرية على اعطاء استبدال الذهب بالفضة أو العكس حكم الماشية فى هذه الصورة • قالوا «أنهما عينان مختلفان فلا تقوم احداهما مقام الأخرى فينقطع الحول المنعقد على احداهما كما اذا باع السائمة بالسائمة بجنسها أو بخلاف جنسها (٢٣١) أى قياسا على الماشية •

ونوقش : هذا الدليل من الجمهور الذاهب الى أن الاستبدال فى الذهب مع الفضة أو العكس لا يقطع حكم الحول بالآتى :

(٢٢٦) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٢٧ ، ٨٣٨ •
ويلاحظ أن الحنفية يعتبرون الذهب والفضة جنسين ومع ذلك استبدال احدهما بالآخر لا يقطع الحول للمعنى المذكور فى أدلتهم • جاء فى البدائع جـ٢ ص ٨٣٧ « الدراهم والدنانير اذا باعها بجنسها أو بخلاف جنسها بأن باع الدراهم بالدراهم أو الدنانير بالدنانير أو الدراهم بالدنانير أو الدنانير بالدراهم لا يبطل حكم الحول » •
(٢٢٧) مواهب الجليل جـ٢ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ • التاج والاكليل جـ٢ ص ٢٦٥ •
(٢٢٨) المغنى جـ٢ ص ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ •
(٢٢٩) المغنى جـ٢ ص ٥٣٣ •
(٢٣٠) المرجع السابق •
(٢٣١) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٧ •

١ ـ أن الحكم فى الماشية متعلق بالعين وقد تبدلت العين فبطل الحول المنعقد على الأول فيستأنف للثانى حولا • بخلاف الذهب والفضة فالحكم فيها متعلق بالمعنى لا بالعين ، والمعنى قائم بعد الاستبدال فلا يبطل حكم الحول (٢٣٢) •

٢ ـ أن الذهب والفضة كالمال الواحد اذ هما أروش (٢٣٣) الجنايات وقيم المتلفات ويضم أحدهما الى الآخر فى الزكاة (٢٣٤) •

٣ ـ أن الذهب والفضة كالغنم والماعز صنف واحد يضم بعضه الى بعض فى الصدقة بخلاف الماشية فانها ثلاثة أصناف ابل وبقر وغنم (٢٣٥) •

الرأى فى مسألة الاستبدال فى الماشية والأثمان •

أقول : اذا كانت المبادلة فى الماشية من خلاف الجنس فالفقهاء مجمعون على انقطاع حكم الحول ومن ثم لاكلام لأحد فيه •

أما اذا كانت المبادلة فى الماشية بالجنس فالراجح أنه لاينقطع الحول وهو قول المالكية والحنابلة وبه قال زفر من الحنفية • لأن هذا القول أكثر حيطة فى وجوب الزكاة ولمراعاة مصلحة المستحقين فضلا عن قوة دليلة •

أما الأثمان : فالراجح فيها أن الاستبدال فى خلال الحول لايقطع الحول سواء كان الاستبدال بالجنس أم من خلاف الجنس كالذهب بالفضة وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة لقوة حجتهم

(٢٣٢) المرجع السابق ص ٨٣٨ .
(٢٣٣) الاروش جمع أرش • ومعناه : دية الجراحة • المصباح المنير جا ص ١٢ .
(٢٣٤) المغنى جـ٢ ص ٥٣٤ .
(٢٣٥) التاج والاكليل جـ٢ ص ٢٦٥ •

المثلة فى الاعتراض على خصومهم وقوة الاعتراض والمناقشة مما يضعف حجة الخصوم وهم الشافعية والظاهرية أمام المعارضة والنقاش • كما أن ما رجحناه يمنع التحايل للهروب من الزكاة خصوصا فى عصرنا حيث كثرت المعاملات المالية وتعددت العملات وكثر استبدالها • فهناك دراهم ، ودنانير ، وجنيهات ، ودولار وغير ذلك من العملات • حيث أن المعنى المقصود من هذه العملات هو المعنى المقصود من النقدين (الذهب والفضة) •

ويلاحظ أن المبادلة القاطعة للحول هى المبادلة الصحيحة • أما الفاسدة فانها لاتقطع حكم الحول لأن الملك لاينتقل بها الا اذا تعذر الرد فينقطع حكم الحول حينئذ • جاء فى المجموع «•••• هذا كله فى المبادلة الصحيحة أما الفاسدة فلا ينقطع بها الحول سواء اتصل بالقبض أم لا لأن الملك باق» (٢٣٦) • وفى المغنى «فان كان البيع فاسدا لم ينقطع حول الزكاة فى النصاب وبنى على حول الأول لأن الملك ماانتقل فيه الا أن يتعذر رده» (٢٣٧) •

أثر الاستبدال على حول مال التجارة •

ماسبق كان عن أثر الاستبدال على الحول فى الماشية والأثمان والتى لم يقصد بها مال التجارة وهنا نتعرض لاثر الاستبدال على حول مال التجارة فنقول وبالله التوفيق •

أن الاستبدال فى مال التجارة فى خلال الحول لايقطع حكم الحول عند الفقهاء كمبدأ عام وبه قطع الحنفية (٢٣٨) والحنابلة (٢٣٩) • وقال

(٢٣٦) المجموع للنووى جـ٥ ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ .
(٢٣٧) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص ٥٣٦ .
(٢٣٨) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٧ .
(٢٣٩) المغنى جـ٢ ص ٥٣٤ .

به الشافعية (٢٤٠) والمالكية (٢٤١) الا أن لكل من الشافعية والمالكية مخالفة . وهذه المخالفة عند الشافعية ترتكز فى الصيارفة الذين يقصدون التجارة فى الدراهم والدنانير فقالوا : أنه ينقطع حكم الحول حينئذ فى الأظهر عندهم ومن ثم فانه لازكاة فى مال الصيارفة عند الشافعية فى الأظهر لوجود الاستبدال منهم ساعة فساعة . وأما مخالفة المالكية فانها ترتكز فى الماشية فقالوا : اذا استبدل الماشية للتجارة بخلاف جنسها انقطع الحول ولا يبنى على حول الاول .

الراجح : والباحث يرى رجحان مذهب الحنفية والحنابلة فى عدم انقطاع حول مال التجارة بالاستبدال أيا كان . لأن وجوب الزكاة فى أموال التجارة يتعلق بمعنى المال وهو المالية والقيمة فكان الحول منعقدا على المعنى فالحول قائم لم يفت بالاستبدال (٢٤٢) . وانظر الى قول العز بن عبد السلام فى ذلك حيث يقول «اذا بدل المالك النصاب الزكوى فى أثناء الحول بجنسه أو بغير جنسه انقطع الحول الا فى زكاة التجارة فان قيمة العروض فيها تبدل بالقيمة القائمة بأثمانها ولاينقطع الحول بذلك تقديرا لاستمرارها كيلا يتضرر الفقراء بذلك» (٢٤٣) فالقول الذى رجحناه يرفع الضرر عن الفقراء كما فى نص ابن عبد السلام .

(٢٤٠) روضة الطالبين جـ٢ ص ١٨٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ . قواعد الاحكام جـ٢ ص ١٧٠ . المجموع جـ٥ ص ٣٠٧ ، جـ٦ ص ١٢ .
(٢٤١) مواهب الجليل جـ٢ ص ٢٦٦ . التاج والاكليل جـ٢ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .
(٢٤٢) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٧ . المغنى جـ٢ ص ٥٣٤ .
(٢٤٣) قواعد الاحكام جـ٢ ص ١٧٠ .

المبحث الخامس

علف السائمة

السوم هو الرعى فى كلأ مباح . والسائمة هى الماشية الراعية، أى التى ترعى العشب النابت رطبا أو يابسا . وتكتفى بالرعى عن العلف ويمونها ذلك ولاتحتاج الى أن تعلف (٢٤٤) .

وقد اختلف الفقهاء فى اشتراط السوم لوجوب الزكاة فى الماشية، وسنذكر هذا الخلاف قبل ذكر أثر العلف فى خلال الحول على حكم الحول .

موقف الفقهاء من شرط السوم .

للفقهاء فى اشتراط السوم لوجوب الزكاة فى النعم اتجاهان .

الاتجاه الأول : أن السوم ليس بشرط فى وجوب زكاة الماشية فتزكى السائمة ، والعلوفة ، والعوملة . وبه قال المالكية (٢٤٥) والليث بن سعد (٢٤٦) وهو قول الظاهرية باجماع فى الابل واختاره ابن حزم الظاهرى فى البقر والغنم (٢٤٧) .

الاتجاه الثانى : أن السوم فى الحول شرط فى وجوب زكاة الماشية وبه قال الحنفية (٢٤٨) والشافعية (٢٤٩) والحنابلة (٢٥٠) وهو

(٢٤٤) المصباح المنير جـ١ ص ٢٩٧ . بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٧٢ ، حاشية الدسوقى جـ١ ص ٣٩٧ الشرح الكبير للحنابلة جـ٢ ص ٤٦٧ . حاشية الباجورى وشرح ابن قاسم جـ١ ص ٢٦٣ .
(٢٤٥) التاج والاكليل جـ٢ ص ٢٥٦ .
(٢٤٦) المجموع جـ٥ ص ٣٠٣ . الشرح الكبير للمقدسى جـ٢ ص ٤٦٧ . المحلى جـ٦ ص ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٣ ؛ مسألة ٦٧٨ .
(٢٤٧) المحلى جـ٦ ص ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٣ ، مسألة ٦٧٨ .
(٢٤٨) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٧٢ .
(٢٤٩) المجموع جـ٥ ص ٣٠٣ . حاشية الباجورى وشرح ابن قاسم جـ١ ص ٢٦١ ، ٢٦٣ .
(٢٥٠) الشرح الكبير جـ٢ ص ٤٦٧ .

قول أكثر أهل العلم (٢٥١) وبه قال بعض أهل الظاهر فى الغنم والبقر (٢٥٢) .

الأدلة :

دليل الاتجاه الأول : استدل من قال بعدم اشتراط السوم . بعموم النصوص الواردة فى زكاة الماشية فالنصوص لم تفرق بين السائمة والعلوفة . قال تعالى «وآتوا الزكاة» (٢٥٣) وقال «خذ من أموالهم صدقة » (٢٥٤) وقال : «وفى أموالهم حق معلوم» (٢٥٥) وقال صلى الله عليه وسلم « لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » (٢٥٦) فالآيات أفادت وجوب الزكاة باطلاق ، والحديث قيد هذا الاطلاق بالحول لاشتراطه فيه الا ماخص بدليل كالزروع والثمار . وهذه النصوص لم تشترط السوم . وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم «فى كل خمس شاة» (٢٥٧) وهذا اطلاق ، فلا يشترط السوم .

وأيضا : فان الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال ومعنى النعمة فى هذه الأموال أتم وأقرب لانها متعلق البقاء فكانت أدعى الى الشكر مطلقا أسيمت أم لم تسم وقد نقل ابن الحاجب الاتفاق على

(٢٥١) المرجع السابق .
(٢٥٢) المحلى جـ٦ ص ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٣ ، مسألة ٦٧٨ .
(٢٥٣) سورة البقرة آية ١١٠ . سورة النساء آية ٧٧ . سورة النور آية ٥٦ .
(٢٥٤) سورة التوبة آية ١٠٣ .
(٢٥٥) سورة المعارج آية ٢٤ .
(٢٥٦) سبق تخريجه .
(٢٥٧) سنن الدار قطنى جـ٢ ص ١١٣ ، سنن أبى داود جـ٢ ص ٩٧ السنن الكبرى للبيهقى جـ٤ ص ٨٥ ، ١١٦ .

ذلك عند المالكية (٢٥٨) .

ونوقش : بأن النعمة التى ذكروها ترجع الى نعمة البدن عند عدم السوم لعدم النماء ومن ثم فالعمومات فى أدلة الزكاة مقصود بها الأموال النامية فالزكاة هى النماء وذلك من المال النامى، والنماء فى الماشية لايتحقق الا بالسوم (٢٥٩) .

دليل الاتجاه الثانى : استدل أصحاب هذا القول على اشتراط السوم بالسنة ، والأثر عن الصحابة .

١ — ماروى عن أنس من حديث طويل أن أبا بكر الصديق كتب له لما وجهه الى البحرين عاملا «هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين» وفيه «وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة . شاة » (٢٦٠) .

٢ — عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فى كل سائمة ابل فى أربعين بنت لبون» (٢٦١) . ووجه الدلالة منهما أنهما أفادا بمنطوقهما وجوب الزكاة فى السائمة التى ترعى فى كلأ مباح وأفاد بمفوهمما نفى الوجوب فى العلوفة والعمولة (٢٦٢) . نعم البقر لم يأت فيها ذكر السوم ، وانما قاسوها

(٢٥٨) مواهب الجليل جـ٢ ص ٢٩٢ . المحلى جـ٦ ص ٥٢ ، ٥٣ ، مسألة ٦٧٨ الشرح الكبير للمقدسى جـ٢ ص ٤٦٧ .
(٢٥٩) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٢٩ ، ٨٧٢ . تبيين الحقائق جـ١ ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ . حاشية البلجورى جـ١ ص ٢٦٣ .
(٢٦٠) سبل السلام جـ٢ ص ٩٩ . سنن الدار قطنى جـ٢ ص ١١٢ . سنن أبى داود جـ٢ ص ٩٧ السنن الكبرى جـ٤ ص ٨٥ ، ١١٦ .
(٢٦١) سبل السلام جـ٢ ص ١٠٢ ، ١٠٣ ، سنن أبى داود جـ٢ ص ١٠١ . السنن الكبرى جـ٤ ص ١٠٥ ، ١١٦ سنن الدار قطنى جـ٢ ص١١٣ .
(٢٦٢) أصول الفقه لابى زهرة ص ١١٩ . المبادىء الاصولية ص ٤٥ ، ٤٦ للشيخ محمد أبو النور زهير .

على الابل والغنم (٢٦٣) .

وقد تكلم الناس فى بهز بن حكيم فقال يحى بن معين فى هذه الترجمة اسناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقة . وقال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولايحتج به . وقال الشافعى : ليس بحجة . وقال الذهبى : ماتركه عالم قط انما توقفوا فى الاحتجاج به (٢٦٤) .

٣ — أن السوم فى الحول . هو المنقول عن جمهور السلف من الصحابة رضى الله عنهم (٢٦٥) .

ثمرة الخلاف : وتظهر ثمرة الخلاف فى اشتراط السوم أو عدم اشتراطه فيما لو علفت الماشية فى خلال الحول ، فعند من لم يعتبر السوم شرطا وهم المالكية والليث بن سعد وبعض الظاهرية اذا علفت السائمة فى خلال الحول لاينقطع حكم الحول . وعند من قال أن السوم شرط وهو الجمهور اذا علفت السائمة فى خلال الحول أنقطع حكم الحول .

الراجح : والباحث يرى رجحان الاتجاه الثانى الذاهب الى اشتراط السوم اذ هو قول اكثرة من أهل العلم سلفا وخلفا ، ولأنه الذى يتفق ومنهج الشرع فى حصره الزكاة فى عدد معين من الأموال الملاحظ فيها أنها معدة للنماء والنماء فى الماشية طريقه السوم «وقد قال الامام أحمد : ليس فى العوامل زكاة ، وأهل المدينة يرون فيها الصدقة وليس عندهم فى هذا أصل» (٢٦٦) . هذا عن اشتراط السوم أو عدم اشتراطه ، أما عن ماهية العلف القاطع للحول ففيه خلاف عند القائلين بأنه قاطع لحكم الحول .

(٢٦٣) سبل السلام للصنعانى جـ٢ ص ٩٩ .
(٢٦٤) المرجع السابق ص ١٠٢ ، ١٠٣ .
(٢٦٥) الشرح الكبير للمقدسى جـ٢ ص ٤٦٧ . المجموع للنووى جـ٥ ص ٣٠٣ .
(٢٦٦) الشرح السابق .

أولا : منهج الحنفية والحنابلة .

يرى الحنفية (٢٦٧) والحنابلة (٢٦٨) أن للأكثر حكم الكل بمعنى أنها اذا كانت سائمة أكثر السنة كانت سائمة ولاينقطع حكم الحول فتجب الزكاة ولا أثر للعلف . وان علفت أكثر السنة أنقطع السوم والحول واستأنف للاسامة حولا .

ثانيا : منهج الشافعية .

اتفق الشافعية على أنه اذا علفت الماشية فى معظم السنة ليلا ونهارا انقطع حكم الحول .

واختلفوا فيما عدا ذلك على خمسة أوجه أصحها أنها ان علفت قدرا تعيش بدونه لاينقطع الحول فتجب الزكاة وان كان قدرا لايبقى الحيوان دونه انقطع حكم الحول . قالوا : والماشية تصبر اليومين ولاتصبر الثلاثة هكذا ضبطه صاحب الشامل وآخرون . وقطع بهذا الوجه الشيرازى والصيدلانى وكثيرون من الأصحاب . وهذا منهم يعنى أن العلف لمدة يومين لايقطع السوم والحول أما الثلاثة فما فوقها فقاطعة لحكم السوم والحول . الوجه الثانى : ان علفت قدرا يعد مؤنة بالاضافة الى رفق الماشية فلا زكاة وان كان حقيرا بالنسبة اليه وجبت وقيل : ان هذا الوجه رجع اليه أبو اسحاق المروزى بعد أن كان يعتبر الاغلب قال الرافعى : فسر الرفق بدرها ونسلها وصوفها وأوبارها . قال : ويجوز أن يقال : المراد رفق اسامتها .

والوجه الثالث : لايؤثر العلف ولاتسقط به الزكاة الا اذا زاد على نصف السنة وهو محكى عن أبى على بن أبى هريرة . وهذا

(٢٦٧) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٧٢ .
(٢٦٨) المغنى جـ٢ ص ٤٤٢ .

مذهب أحمد وقال امام الحرمين : على هذا لو استويا ففيه تردد والظاهر السقوط والمشهور الجزم بالسقوط على هذا الوجه اذا تساويا .

والوجه الرابع : كل متمول من العلف وان قل يسقط الزكاة فان أسيمت بعده استأنف الحول .

والوجه الخامس : حكاه البندنيجى وصاحب الشامل أنه يثبت حكم العلف بأن ينو علفها ويعلفها ولو مرة واحدة . قال الرافعى : لعل الأقرب تخصيص هذا الوجه بما اذا لم يقصد بعلفه شيئا فان قصد به قطع السوم انقطع الحول لامحالة . كذا ذكره صاحب العدة أبو المكارم وغيره ولا أثر لمجرد نية العلف (٢٦٩) وهل يعتبر القصد فى العلف والسوم ؟ فيه وجهان مشهوران عندهم يتفرع عليهما مسائل . منها : أنها لو اعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر ففى انقطاع الحول وجهان أصحهما وبه قطع الأكثرون الانقطاع لفوات شرط السوم فأشبه فوات سائر شروط الزكاة فانه لافرق بين فوتها قصدا أو اتفاقا .

ولو سامت بنفسها ففى وجوب الزكاة الوجهان وقيل : لاتجب هنا قطعا . ولو علف ماشيته لامتناع المرعى بالثلج وقصد ردها الى السامة عند الامكان انقطع الحول على الأصح لفوات الشرط (٢٧٠).

هكذا نرى أن منهج الشافعية فى جملته أكثر تشددا فى اشتراط السوم فى الحول فالحول ينقطع بانقطاع السوم ولو كان العلف يسيرا على الوجه الذى سبق تحديده .

---

(٢٦٩) المجموع جـ٥ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ . روضة الطالبين جـ٢ ص ١٩٠ ، ١٩١ . حاشية الباجورى جـ١ ص ٢٦٣ .

(٢٧٠) المجموع جـ٥ ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ . روضة الطالبين جـ٢ ص ١٩١ .

الأدلـــة .

أولا : دليل الحنفية والحنابلة على منهجهم فى العلف القاطع لحكم السوم والحول .

١ — أن أهل اللغة لايمنعون من اطلاق اسم السائمة على ماتعلف زمانا قليلا من السنة فاذا كان السوم هو الغالب كان الحكم له لأن للأكثر حكم الكل (٢٧١) .

٢ — ان وجوب الزكاة فى السائمة لحصول معنى النماء وقلة المؤنة لأن عند ذلك يتيسر الأداء فيحصل الاداء عن طيب نفس وهذا المعنى يحصل اذا أسيمت فى أكثر السنة (٢٧٢) .

٣ — ان عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة فى نصب الماشية واسم السوم كل ذلك لايزول بالعلف اليسير فلا يمنع دخولها فى الخبر .

٤ — أن العلف اليسير لايمنع حق السوم لوجود مؤنته فأشبهت السائمة فى جميع الحول .

٥ — أن السوم معتبر فى رفع الكلفة فاعتبر فيه الأكثر كالسقى بما لاكلفة فيه فى الزروع والثمار (٢٧٣) .

ثانيا : دليل الشافعية . على منهجهم فى العلف القاطع لحكم السوم والحول .

١ — أن السوم شرط فى زكاة الماشية فاعتبر فى جميع الحول كالملك وكمال النصاب .

---

(٢٧١) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٧٢ .

(٢٧٢) المرجع السابق .

(٢٧٣) المغنى جـ٢ ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

٢ — أن العلف يسقط ، والسوم يوجب ، واذا اجتمعا غلب الاسقاط كما لو ملك نصابا بعضه سائمة وبعضه معلوفة (٢٧٤) .

ونوقش : بأن العلف اليسير لايمكن التحرز منه فاعتباره فى جميع الحول يسقط الزكاة بالكلية سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة فانه اذا أراد اسقاط الزكاة علفها يوما فأسقطها .

وأما القول بأن السوم شرط فالعلف يمنع . فالجواب أن العلف اذا وجد فى نصف الحول فما زاد مانع ، كما أن السقى بكلفة مانع من وجوب العشر ولايكون مانعا حتى يوجد فى النصف فصاعدا كذا فى مسئلتنا . وان سلم كونه شرطا فيجوز أن يكون الشرط وجوده فى أكثر الحول كالسقى بما لاكلفة فيه شرط فى وجوب العشر ويكتفى بوجوده فى الأكثر . ويفارق ما اذا كان فى بعض النصاب معلوف لأن النصاب سبب للوجوب فلابد من وجود الشرط فى جميعه وأما الحول فانه شرط الوجوب فجاز أن يعتبر الشرط فى أكثره (٢٧٥) .

الراجح : والباحث يرى رجحان ماذهب اليه أصحاب المنهج الاول وهم الحنفية والحنابلة من أن العلف القاطع لحكم السوم والحول هو العلف فى أكثر الحول . فهذ القول فيه مراعاة لجانب المستحقين ، كماأنه يقلل من فرص الفرار من الزكاة خصوصا وأن الشافعية لايفرقون بين ما اذا فعل هذا فرارا من الزكاة أم لا ؟ فالحكم فى الحالتين عندهم واحد وهو انقطاع حكم الحول . هذا الى جانب قوة أدلة الحنفية والحنابلة وسلامتها عن المعارض ، وضعف حجة الشافعية أمام المعارضة .

(٢٧٤) المجموع جه ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ . المغنى جـ٢ ص ٤٤٢ .
(٢٧٥) المغنى جـ٢ ص ٤٤٣ .

المبحث الخامس

موت صاحب المال

اذا مات صاحب المال الذى وجبت فيه الزكاة فى خلال حول المال الحولى فان للفقهاء فى انقطاع حكم الحول قولين : —

القول الأول : أن موت المالك فى خلال الحول يقطع حكم الحول وعلى الوارث أن يستأنف حولا من يوم دخول المال فى ملكه . وبه قال الحنفية (٢٧٦) والمالكية (٢٧٧) والحنابلة (٢٧٨) وهو قول الشافعى فى الجديد والمذهب عند أصحابه (٢٧٩) .

القول الثانى : أن موت المالك فى خلال الحول لايقطع حكم الحول ويبنى الوارث على حول الميت فاذا أتم الحول أدى الزكاة . وبه قال الشافعى فى القديم (٢٨٠) .

الأدلة .

دليل القول الأول : استدل أصحاب هذا القول على أن موت رب المال فى خلال الحول يقطع حكم الحول بالآتى : —

١ أن الزكاة عبادة فيعتبر فيها جانب المؤدى وهو المالك وقد زال ملكه بموته فينقطع الحول (٢٨١) .

٢ — أن الزكاة وجبت بطريق الصلة . ألا ترى أنه لايقابلها

(٢٧٦) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٩٢٤ .
(٢٧٧) مواهب الجليل جـ٢ ص ٢٧٠ .
(٢٧٨) المغنى جـ٢ ص ٥٠٣ .
(٢٧٩) روضة الطالبين جـ٢ ص ١٨٩ . المجموع جه ص ٣٠٩ .
(٢٨٠) المرجعين السابقين للشافعية .
(٢٨١) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٩٢٤ ، ٩٢٥ . المجموع جه ص ٣٠٩ .

عوض مالى والصلات تسقط بالموت قبل التسليم (٢٨٢) .

٣ — أن سبب الزكاة ملك النصاب وملك الوارث حادث ولاينبنى الوارث على حول الموروث (٢٨٣) .

دليل القول الثانى : واستدل للشافعى فى القديم على أن موت رب المال لايقطع حكم الحول ويبنى الوارث على حول مورثه . بأن الزكاة مؤنة الملك فيعتبر قيام نفس الملك وأنه قائم اذ الوارث يخلف المورث فى عين ماكان للمورث فلا ينقطع الحول بموته (٢٨٤) .

الراجح : والباحث يرى أن الراجح هو القول الأول الذاهب الى أن موت رب المال فى خلال الحول يقطع حكم الحول وعلى الوارث استئناف حول جديد . وهذا القول الذى رجحناه يكاد يكون هو الوحيد فى المسألة لأن الامام النووى قطع به فى مذهبه سواء أقلنا بالقديم فى مذهبه أم لا . ومن ثم فهذا القول متفق عليه بين المذاهب الأربعة، وانما ذكرت القول الثانى اتماما للفائدة . وان شئت فاقرأ نصوص الامام النووى حيث يقول «فرع اذا مات فى أثناء الحول وانتقل المال الى وارثه هل يبنى على حول الميت ؟ قولان . القديم : نعم ، والجديد : لابل يبتدىء حولا . وقيل : يبتدىء قطعا وأنكر القديم» ثم قال النووى : «قلت : المذهب أنه يبتدىء حولا سواء أثبتنا الخلاف أم لا.» (٢٨٥) .

(٢٨٢) المرجعين السابقين .
(٢٨٣) المغنى جـ٢ ص ٥٠٣ .
(٢٨٤) هذه الحجة أوردها الكاسانى الحنفى لقول الشافعى القديم، بدائع الصنائع جـ٢ ص ٩٢٥ فالشافعية لم يستدلوا له لعدم اعتباره عندهم كما سيأتى فى الترجيح .
(٢٨٥) روضة الطالبين جـ٢ ص ١٨٩ . ولاحظ المجموع جـ٥ ص٣٠٩ .

المبحث السادس

الردة من صاحب المال

الردة بكسر الراء — نعوذ بالله منها — لغة الرجوع مطلقا وهى اسم من الارتداد . والارتداد الرجوع ومنه المرتد وهو الراجع . فالردة هى الرجوع مطلقا ، والمرتد هو الراجع مطلقا (٢٨٦) .

أما فى اصطلاح الفقهاء فهى «الرجوع عن الاسلام من مسلم تقرر اسلامه» (٢٨٧) ولما كانت الردة كفر فان لها أثرها على الأعمال ويعنينا منها هنا أثر الردة على حول الزكاة اذا أرتد صاحب المال الحولى الذى وجبت فيه الزكاة فى خلال الحول .

والكلام فى هذه المسألة متصل بمسألة أخرى هى : هل الزكاة واجبة على المرتد ؟ وهل المرتد مالك لماله ؟ . ذلك فيه خلاف بين الفقهاء .

أولا : أقوال الفقهاء فى وجوب الزكاة على المرتد .

أما عن وجوب الزكاة على المرتد فللفقهاء فيه قولان : —

(٢٨٦) انظر . مختار الصحاح ص ٢٣٩ . ترتيب القاموس المحيط جـ٢ ص ٣٠١ . المصباح المنير جـ١ ص ٢٢٤ المفردات فى غريب القرآن ص ١٩٢ ، ١٩٣ . لسان العرب جـ١٨ ص ١٦٢١ وما بعدها .
(٢٨٧) هذا الرجوع قد يكون . بقول ، أو فعل ، أو اعتقاد . أنظر للحنفية : فتح القدير جـ٤ ص ٣٨٥ البحر الرائق جـ٥ ص ١٢٩ . بدائع الصنائع جـ٧ ص ١٣٤ . حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٢٩١ وللمالكية : شرح الخرشى جـ٨ ص ٦٢ . الشرح الكبير جـ٤ ص ٣٠١ . جواهر الاكليل جـ٢ ص ٢٧٧ مواهب الجليل والتاج والاكليل جـ٦ ص ٢٧٩ . وللشافعية : شرح جلال المحلى جـ٤ ص ١٧٤ نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣٩٣ . مغنى المحتاج جـ٤ ص ١٣٣ ، ١٣٤ . وللحنابلة : المغنى جـ١٠ ص ٧٢ ومعه الشرح الكبير . المبدع جـ٩ ص ١٧٠ . كشاف القناع جـ٦ ص ١٦٧ . وللظاهرية: المحلى جـ١١ ص ١٨٨ مسألة ٢١٩٥٠ .

القول الأول : لاتجب الزكاة على المرتد وبه قال الحنفية (٢٨٨) والمالكية الا اذا أرتد ليسقطها (٢٨٩) ورواية عند الحنابلة جزم بها فى المذهب واختارها القاضى وغيره ، وظاهر ماقدمه فى الفروع فى كتاب الصلاة (٢٩٠) وهؤلاء قالوا بعدم الوجوب سواء قلنا ببقاء ملك المرتد أو زواله . وبعدم الوجوب قال الشافعية فى قول عندهم فى زمن الردة على القول بزوال ملكه بالردة (٢٩١) وعدم الوجوب عند الجميع ثابت حتى ولو كانت الردة فى أثناء الحول فان رجع الى الاسلام قبل مضى الحول استأنف حولا (٢٩٢) .

القول الثانى : أن الزكاة اذا وجبت على المرتد قبل ردته لاتسقط عنه بالردة وبه قال الشافعية باتفاق (٢٩٣) والحنابلة فى رواية نصرها أبو المعالى وصححها الأزجى فى النهاية وقاله ابن عقيل لأنها لاتزيل ملكه بل هو موقوف وحكاها ابن شاقلا رواية (٢٩٤) أما فى زمن الردة فانها تجب على القول ببقاء ملكه ، وعلى القول بوقفه وعاد الى الاسلام وتبينا بقاءه وبه قال الشافعية (٢٩٥) والحنابلة فى رواية (٢٩٦) وبالوجوب قالت المالكية اذا قصد بردته اسقاطها (٢٩٧).

(٢٨٨) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٤ . حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٤ . البحر الرائق جـ٢ ص ٢١٨ الهداية وشروحها جـ١ ص ٤٨١ .
(٢٨٩) الشرح الصغير وبلغة السالك جـ١ ص ١١٥ ، ١١٦ . شرح الخرشى وحاشية العدوى جـ٢ ص ١٦٢ .
(٢٩٠) الانصاف جـ١ ص ٣٩٠ : ٣٩٣ ، جـ٣ ص ٥ . الشرح الكبير جـ١ ص ٤١٣ ، جـ٢ ص ٤٣٧ ، ٤٤٩ المغنى جـ١ ص ٤٤٥ .
(٢٩١) المهذب وشرحه المجموع جـ٥ ص ٢٩٣ وما بعدها .
(٢٩٢) الشرح الكبير للمقدسى جـ٢ ص ٤٤٩ .
(٢٩٣) المجموع شرح المهذب جـ٥ ص ٢٩٥ وما بعدها .
(٢٩٤) أنظر الانصاف والمغنى والشرح السابقين .
(٢٩٥) أنظر المجموع السابق .
(٢٩٦) أنظر الانصاف والمغنى والشرح السابقين .
(٢٩٧) الشرح الصغير وبلغة السالك جـ١ ص ١١٥ ، ١١٦ . وشرح الخرشى وحاشية العدوى جـ٢ ص ١٦٢ .

وقالوا : بأنها اذا الزمته أخذها الامام ونوى بها للتعذر ، وان لم تكن قربة كسائر الحقوق والممتنع من الزكاة كالممتنع من أداء الحقوق (٢٩٨) .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل من قال بعدم وجوب الزكاة على المرتد بالآتى : —

أن الزكاة عبادة والمرتد كافر والكافر ليس من أهل العبادة لعدم شرط الأهلية وهو الاسلام فلا يكون من أهل وجوبها كالكافر الأصلى (٢٩٩) فعدم الاسلام ولو فى بعض الحول يسقط الزكاة عن المرتد كانعدام الملك فى بعض الحول ، وان رجع الى الاسلام قبل مضى الحول استأنف حولا نص عليه أحمد (٣٠٠) وقياسا على موت رب المال (٣٠١) ولان من شرطها النية فسقطت بالردة كالصلاة (٣٠٢) ولأنه ممنوع من ملكه عند من قال أن عدم الوجوب خاص بالقول بزوال ملكه (٣٠٣) .

دليل القول الثانى : استدل من قال بوجوبها على النحو المذكور فى القول الثانى : —

١ — أن الزكاة لما وجبت على المرتد قبل ردته لم تسقط عنه لأنها وجبت فى حال الاسلام وماثبت وجوبه لم يسقط بالردة كغرامة

(٢٩٨) الانصاف جـ١ ص ٣٩٣ .
(٢٩٩) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٤ . المجموع جـ٥ ص ٢٩٥ .
(٣٠٠) الشرح الكبير للمقدسى جـ٢ ص ٤٤٩ .
(٣٠١) حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٤ . البحر الرائق جـ٢ ص٢١٨ . والردة موت حكما .
(٣٠٢) الشرح الكبير للمقدسى جـ٢ ص ٤٤٩ .
(٣٠٣) المجموع جـ٥ ص ٢٩٥ وما بعدها . الشرح الكبير للمقدسى جـ٢ ص ٤٣٧ . الانصاف جـ٣ ص ٥ .

المتلفات (٣٠٤) ولأنه أهل للوجوب لقدرته على الأداء بواسطة الايمان فكان ينبغى أن يخاطب الكافر الاصلى بالاداء بعد الاسلام الا أنه أسقط عنه الأداء رحمة عليه وتخفيفا له • والمرتد لايستحق التخفيف لأنه رجع بعد ماعرف محاسن الاسلام فكان كفره أغلظ فلا يلحق بـه (٣٠٥) •

ونوقش : بأن القول بأنه قادر على الأداء بتقديم شرطه وهو الايمان فاسد ، لأن الايمان أصل والعبادات توابع له بدليل أنـه لايتحقق الفعل بدونه ، والايمان عبادة بنفسه وهذه آية التبعية ولهذا لايجوز أن يرتفع الايمان عن الخلائق بحال من الأحوال فى الدنيـا والآخرة مع ارتفاع غيره من العبادات فكان هو عبادة بنفسه وغيره عبادةبه فكان تبعا له فالقول بوجوب الزكاة وغيرها من العبادات بناء على تقديم الايمان جعل التبع متبوعا والمتبوع تابعا وهذا قلب الحقيقة وتغيير الشريعة ، بخلاف الصلاة مع الطهارة لأن الصلاة أصل والطهارة تابعة لها فكان ايجاب الأصل ايجابـا للتبع وهـو الفرق (٣٠٦) •

٢ — واستدل لوجوبها فى حالة ما لو قلنا بأن الردة لا تزيل الملك ، ومن ثم فهى واجبة عليه فى زمن الردة ببقاء الملك ولأنه حق التزمه بالاسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الآدميين (٣٠٧) •

٣ — واستدل المالكية على حالة الوجـوب عندهم • بأنه اذا

(٣٠٤) المهذب والمجموع جـ٥ ص ٢٩٥ وما بعدها • الشرح الكبير للمقدسى جـ٢ ص ٤٣٧ •
(٣٠٥) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٤ •
(٣٠٦) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٤ •
(٣٠٧) المجموع جـ٥ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ • الشرح الكبير للمقدسى جـ٢ ص ٤٣٧ • الانصاف — للمرداوى جـ٣ ص ٥

ارتد فرارا من الزكاة وجبت عليه معاملة له بنقيض مقصودة (٣٠٨) •

الراجح : والذى يترجح لدى الباحث هو ماذهب اليه المالكية من أن الزكاة لاتجب على المرتد الا اذا كانت ردته من أجل الفرار من أداء الزكاة • وذلك معاملة له بنقيض مقصودة ، ولأنه هو الذى فعله الصديق رضى الله عنه مع من ارتد كى لايدفع الزكاة • فحاربهم عليها وأخذها منهم •

ثانيا : أقوال الفقهاء فى ملك المرتد

للفقهاء فى ملك المرتد ثلاثة أقوال •

القول الأول : أن الردة لاتزيل ملك المرتد عن ماله وانما يزول بالموت أو القتل على الردة أو اللحاق بدار الحرب • وبه قال أبـو يوسف ومحمد من الحنفية (٣٠٩) وقول عند الشافعية (٣١٠) وبه قال ابن حزم الظاهرى (٣١١) •

القول الثانى : أن الردة تزيل ملك المرتد عن ماله • فان راجع

(٣٠٨) الشرح الصغير وبلغة السالك جـ١ ص ١١٥ ، ١١٦ • شرح الخرشى وحاشية العدوى جـ٢ ص ١٦٢ •
(٣٠٩) بدائع الصنائع جـ٧ ص ١٣٦ • فتاوى قاضيخان جـ٣ ص ٥٨٠ وما بعدها • المبسوط للسرخسى جـ١٠ ص ١٠٣ • الفتاوى الهندية جـ٢ ص ٢٥٤ • الهداية وشروحها جـ٤ ص ٣٩٠ البحر الرائق جـ٥ ص ١٤٠ • تبيين الحقائق جـ٣ ص ٢٨٥ • حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٣٠٩ • جميعه فى باب الردة •
(٣١٠) المهذب والمجموع جـ٥ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ • الاحكام السلطانية ص ٦٠ • الام جـ٦ ص ١٥١ مغنى المحتاج جـ٤ ص ١٤٢ • نهاية المحتاج جـ٧ ص ٤٠٠ • شرح المحلى جـ٤ ص ١٧٨ الاقناع جـ٤ ص ٢٥٨ • حاشية الشرقاوى جـ٢ ص ٣٨٩ • باب الردة •
(٣١١) المحلى جـ١١ ص ١٩٨ مسـألة ٢١٩٧ •

الاسلام عاد اليه تمليكا مستأنفا . وبه قال الشافعية فى قول (٣١٢) وأبو بكر من الحنابلة (٣١٣) .

القول الثالث : أن ملك المرتد موقوف على مايظهر من حاله فان أسلم تبينا بقاء ملكه وان مات أو قتل على ردته تبينا زواله من حين ردته وبه قال أبو حنيفة (٣١٤) والمالكية (٣١٥) وجمهور الحنابلة قال الشريف أبو جعفر هو ظاهر كلام أحمد وهو المذهب عندهم(٣١٦) وأصح الأقوال عند الشافعية (٣١٧) .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل من قال بأن الردة لاتزيل الملك . بان الملك كان ثابتا له حالة الاسلام لوجود سبب الملك وأهليته وهى الحرية ، والردة لاتؤثر فى شىء من ذلك (٣١٨) .

دليل القول الثانى : استدل من قال بأن الردة تزيل ملك المرتد عن ماله . بأن عصمة نفسه وماله أنما تثبت باسلامه فزوال اسلامه يزيل عصمتها كما لو لحق بدار الحرب . ولأن المسلمين ملكوا اراقة

(٣١٢) أنظر المراجع السابقة للشافعية .
(٣١٣) المغنى جـ١٠ ص ٧٩ ، ٨٠ . الشرح الكبير جـ١٠ ص ٩٨ ، ٩٩ .
(٣١٤) أنظر مراجع الحنفية السابقة .
(٣١٥) الفواكه الدوانى جـ٣ ص ٩٠ ، ٩٣ . التاج والاكليل جـ٦ ص ٢٨١ . جواهر الاكليل جـ٢ ص ٢٧٩ شرح الخرشى وحاشيه العدوى جـ٨ ص ٦٦ . حاشية الدسوقى جـ٤ ص ٣٠٤ . باب الردة .
(٣١٦) كشاف القناع جـ٦ ص ١٨١ ، ١٨٢ . الانصاف جـ١٠ ص ٣٣٩ . المبدع جـ٩ ص ١٨٤ المغنى جـ١٠ ص ٧٩ ، ٨٠ ، الشرح الكبير جـ١٠ ص ٩٨ ، ٩٩ . باب الردة .
(٣١٧) أنظر المراجع السابقة للشافعية .
(٣١٨) بدائع الصنائع جـ٧ ص ١٣٦ .

دمه بردته فوجب أن يملكوا ماله بها (٣١٩) .

ونوقش : بأن الردة سبب يبيح دمه دون ماله فلم يزل ملكه بها كزنا المحصن ، وبأن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك كالقاتل فى المحاربة وأهل الحرب (٣٢٠) .

دليل القول الثالث : استدل من قال بأن ملكه موقوف . بأنه وجد سبب زال الملك وهو الردة لانها سبب لوجوب القتل والقتل سبب لحصول الموت فكان زوال الملك عند الموت مضافا الى الزمن السابق وهو الردة ولايمكنه اللحاق بدار الحرب بأمواله لأنه لايمكن من ذلك بل يقتل فيبقى ماله فاضلا عن حاجته فكان ينبغى أن يحكم بزوال ملكه للحال الا أنا توقفنا فيه لاحتمال العود الى الاسلام لأنه اذا عاد ترتفع الردة من الأصل ويجعل كأن لم يكن فكان التوقف فى الزوال للحال لاشتباه العاقبة فان أسلم تبين أن الردة لم تكن سببا لزوال الملك لارتفاعها من الأصل ، وان قتل أو مات أو لحق بدار الحرب تبين أنها وقعت سببا للزوال من حين وجودها فتبين أن الملك كان زائلا من حين وجود الردة لأن الحكم لايتخلف عن سببه (٣٢١) ولأن الردة سب يبيح الدم فلم يزل ملكه كزنا المحصن والقتل لمن يكافئه عمدا ، وزوال العصمة لايلزم منه زوال الملك بدليل الزانى المحصن والقاتل فى المحاربة وأهل الحرب فان ملكهم ثابت مع عصمتهم (٣٢٢) .

(٣١٩) المغنى جـ١٠ ص ٧٩ ، ٨٠ ، الشرح الكبير جـ١٠ ص ٩٨ ، ٩٩ .
(٣٢٠) المرجعين السابقين وكشاف القناع جـ٦ ص ١٨١ ، ١٨٢ . والمبدع جـ٩ ص ١٨٤ ، ١٨٥ والانصاف جـ١٠ ص ٣٣٩ .
(٣٢١) بدائع الصنائع جـ٧ ص ١٣٦ . ولاحظ مراجع الحنفية السابقة بالهامش .
(٣٢٢) المغنى جـ١٠ ص ٧٩ ، ٨٠ . الشرح الكبير جـ١٠ ص ٩٨ ، ٩٩ . كشاف القناع جـ٦ ص ١٨١ ، ١٨٢ المبدع جـ٩ ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

الراجح : والذى يترجح لدى الباحث هو القول الثالث الذاهب الى أن ملك المرتد لأمواله موقوف على مايظهر من حاله • لأنه قول الأكثر من أهل العلم • جاء فى المغنى والشرح : «ولايحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردته فى قول أكثر أهل العلم • قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم • فعلى هذا ان قتل أو مات على ردته زال ملكه بموته ، وان راجع الاسلام فملكه باق له • وعلى هذا فملكه يكون موقوفا» (٣٢٣) ولأن فى هذا القول حيطة للمسلمين والمرتد فان راجع المرتد الاسلام وجد ماله وفى ذلك ترغيب له على العودة الى الاسلام ، وان لم يراجع الاسلام حتى قتل أو مات كان المال للمسلمين •

ثالثا : أثر الردة على حول الزكاة على ضوء ماسبق •

وبناء على ماتقدم فى أولا ، وثانيا يتضح أن القائلين بعدم وجوب الزكاة على المرتد • يقولون بانقطاع حول الزكاة اذا حدثت الردة فى أثناء الحول وهو للحنفية ، ورواية عند الحنابلة • وقال به المالكية اذا كانت ردته بغير قصدا لفرار من الزكاة • وهذا الحكم ثابت عند هؤلاء سواء قلنا ببقاء الملك أو وقفه أو زواله بالردة • لأن عدم الوجوب لمعان أخرى عندهم غير ثبوت الملك أو زواله • وقد بيناها فى أقوال الفقهاء فى وجوب الزكاة على المرتد وقد سبق •

أما من قال بأن الزكاة تجب على المرتد • فقد ربط انقطاع الحول ببقاء الملك أو زواله • فعلى القول ببقاء ملك المرتد • فانه اذا

الانصاف جـ١٠ ص ٣٣٩ • وفى المغنى والشرح السابقين : « لو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه لكن يباح قتله لكل احد من غير استتابة وأخذ ماله لمن قدر عليه لانه صار حربيا حكمه حكم أهل الحرب » .

(٣٢٣) المغنى جـ١٠ ص ٧٩ ، ٨٠ • الشرح الكبير جـ١٠ ص ٩٨ ، ٩٩ •

أرتد فى أثناء الحول لاينقطع الحول وهو قول للشافعية • ورواية عند الحنابلة الا أن المقدسى فى الشرح الكبير مع أنه من القائلين بعدم زوال ملكه قال : «وان ارتد قبل مضى الحول وحال الحول وهو مرتد فلا زكاة عليه لأن الاسلام شرط لوجوب الزكاة فعدمه فى بعض الحول يسقط الزكاة كالملك وان رجع الى الاسلام قبل مضى الحول استأنف حولا لما ذكرنا نص عليه أحمد» (٣٢٤) فهذه رواية عن الامام أحمد تفيد انقطاع الحول بالردة مع أن ملك المرتد باق •

وعلى القول بزوال ملك المرتد • فانه اذا ارتد فى أثناء الحول انقطع حكم الحول • وهو رواية للحنابلة • وهو قول للشافعية قال النووى : «فرع : لو ارتد فى أثناء الحول • ان قلنا يزول ملكه بالردة• انقطع الحول ، فان أسلم استأنف ، وفيه وجه أنه لاينقطع بل يبنى كما بنى الوارث على قول حكاه الرافعى • وان قلنا موقوف فان هلك على الردة تبينا الانقطاع من وقت الردة ، وأن أسلم تبينا استمرار الملك» (٣٢٥) •

أقول : هذا النص يفيد أن الأصل على القول بزوال ملك المرتد انقطاع حكم الحول • الا أن هناك وجها حكاه الرافعى بعدم الانقطاع بل يبنى قياسا على بناء الوارث على ملك مورثه •

الراجح : والباحث يرى رجحان مذهب الملكيا فى عدم وجوب الزكاة على المرتد الا اذا كان قاصدا بردته الفرار من الزكاة • ومن ثم فان الحول ينقطع اذا كانت الردة لغير الفرار من الزكاة • أما اذا كانت الردة للفرار فان الحول لاينقطع وتجب الزكاة معاملة له بنقيض مقصوده • اهتداءا بفعل الصديق رضى الله عنه مع من امتنع عن دفع الزكاة حيث قاتلهم عليها وأخذها قهرا عنهم •

---

(٣٢٤) الشرح الكبير جـ٢ ص ٤٤٩ •
(٣٢٥) المجموع جـ٥ ص ٣٢٦ •

المبحث السابع

حكم من يتعاطى سبب الانقطاع بقصد الفرار

سبق ذكر أهم الأسباب التى قد تقطع حكم الحول ، ولكن ما الحكم مالو أحدث المالك ذلك بقصد الفرار من الزكاة ؟

أقول للفقهاء فى هذا الصدد قولان .

القول الأول : أن من تعاطى سبب الانقطاع بقصد الفرار من الزكاة انقطع حوله ومن ثم لازكاة . وبه قال الحنفية (٣٢٦) والشافعية (٣٢٧) والظاهرية (٣٢٨) وفعل هذا مكروه كراهة تنزيه عند الشافعية وقيل حرام لكن النووى قال : أنه ليس بشىء . وقال ابن حزم : فاعله عاص بنيته السوء . وكرهه محمد من الحنفية ولم يكرهه أبو يوسف بناء قولهما فى الحيلة لمنع وجوب الشفعة ، ولا خلاف عند الحنفية فى أن الحيلة مكروهة لاسقاط الزكاة بعد وجوبها .

القول الثانى : أن من تعاطى سبب الانقطاع بقصد الفرار من الزكاة عومل بنقيض مقصودة فلا ينقطع الحول ومن ثم لاتسقط زكاة حوله ويمكن التحقق من ذلك بوجود مايدل على قصده كما لو أحدث هذا قرب نهاية الحول أى قرب وقت الوجوب للأداء وبه قال المالكية (٣٢٩) والحنابلة (٣٣٠) والاوزاعى ، وأبو عبيد (٣٣١) واسحاق (٣٣٢) .

(٣٢٦) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٣٨ .
(٣٢٧) المجموع جـ٥ ص ٣١٠ ، ٤٢٧ . روضة الطالبين جـ٢ ص ١٩٠ . الاشباه والنظائر للسيوطى ص ١٧٠ .
(٣٢٨) المحلى جـ٦ ص ١١٨ ، ١١٩ مسألة ٦٨٩ .
(٣٢٩) مواهب الجليل جـ٢ ص ٣٢١ . التاج والاكليل جـ٢ ص ٢٦٤ .
(٣٣٠) المغنى جـ٢ ص ٥٣٥ .
(٣٣١) المرجع السابق .
(٣٣٢) المجموع جـ٥ ص ٤٢٧ . المغنى جـ٢ ص ٥٣٥ .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل من قال بأن الحول ينقطع بتعاطى سببه حتى ولو مع قصد الفرار من الزكاة بالآتى : —

١ — أنه نقص قبل تمام الحول فلم تجب فيه الزكاة كما لو أتلف لحاجته (٣٣٣) .

ونوقش : بأن هذا قياس مع الفارق لأنه اذا أتلفه لحاجته لم يقصد قصدا فاسدا بخلاف ما اذا أتلفه بقصد الفرار (٣٣٤) .

٢ — أنه فات شرط وجوب الزكاة وهو الحول بوجود سبب الانقطاع فلا فرق بين أن يكون على وجه يعذر فيه أو لا يعذر (٣٣٥) .

دليل القول الثانى : استدل من قال أن قصد الفرار مانع من انقطاع حكم الحول ومن ثم تجب الزكاة بالآتى : —

١ — قوله تعالى « أنا بلوناكم كما بلونا أصحاب الجنة اذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولايستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم» (٣٣٦) . ووجه الدلالة : أن الله عاقب أصحاب الجنة وهى الحديقة بهذا العقاب لأنهم قصدوا الفرار من الصدقة بقسمهم على قطع ثمارها فى حالة سكون الناس حتى لايراهم أحد .

٢ — أنه لما قصد قصدا فاسدا اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه فعاقبه الشرع بالحرمان (٣٣٧) .

(٣٣٣) المغنى جـ٢ ص ٥٣٥ .
(٣٣٤) المرجع السابق ، والشرح الكبير للمقدسى جـ٢ ص ٤٦١ .
(٣٣٥) المجموع جـ٥ ص ٤٢٧ .
(٣٣٦) سورة . ن « القلم » آية ١٧ : ٢٠ « ليصرمنها » أى يقطعون ثمرتها ، فالصرم القطع والانصرام الانقطاع كما فى اللغة ، المصباح المنير جـ١ ص ٣٣٩ .
(٣٣٧) المغنى جـ٢ ص ٥٣٥ . التاج والاكليل جـ٢ ص ٢٦٤ .

٣ — أنه قصد اسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط كما لو طلق امرأته فى مرض موته لاسقاط نصيبها فى الميراث (٣٣٨) .

الراجح : والباحث يرى رجحان القول الثانى الذاهب الى عدم انقطاع الحول بتعاطى سبب الانقطاع بقصد الفرار لقوة أدلة هذا القول ، وهذا هو الذى يتفق وقواعد الشريعة الاسلامية التى تعامل القصد الفاسد بنقيضه يقول السيوطى : «القاعدة الثلاثون: من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه» (٣٣٩) . فهذه القاعدة تقرر أن عقاب القصد الفاسد هو المعاملة بنقيضه والله تعالى وهو العدل المطلق قد عاقب أصحاب الجنة بنقيض مقصودهم فأصبحت الجنة كالصريم (٣٤٠) واستعجل الوارث الميراث بقتل مورثه فحرمه منه ، وطلق المريض مرض الموت زوجته لحرمانها من حقوقها فرد الشارع عليه قصده .

والله أعلم .

---

(٣٣٨) المغنى السابق .
(٣٣٩) الاشباه والنظائر فى فروع فقه الشافعية للسيوطى ص١٦٩ .
(٣٤٠) والجنة هى بستان باليمن يقال له الصروان دون صنعاء بفرسخين وكان صاحبه ينادى الفقراء وقت الجذاذ ويترك لهم ما اخطأ المنجل من الزرع أو ألقته الريح أو بعد عن البساط الذى يبسط تحت النخل وكان يجتمع لهم من ذلك شىء كثير فلما مات ورثه بنوه وكفوا ثلاثة وشحوا بذلك وقالوا : ان فعلنا ما كان يفعل أبونا ضاق علينا الامر ونحن ذو عيال فحلفوا على أن يجذوه قبل الشمس حتى لا تأتى الفقراء الا بعد فراغهم وكانت قصتهم بعد عيسى بن مريم بزمن يسير . فلما أقسموا ليقطعون ثمرتها وقت الصباح كى لا يشعر بهم المساكين طافت عليها نار أحرقتها ليلا فأصبحت الجنة كالصريم أى كالليل الشديد الظلمة أى سوداء. أنظر فى هذا . حاشية الصاوى على تفسير الجلالين ج٤ ص ١٩٨ ، ١٩٩ . ط . عيسى البابى الحلبى .

ملكية الأراضى فى الشريعة
ابان الفتوحات الإسلامية

الدكتور محمد حسن أبو يحيى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا :

وبعد :

فان الله تعالى خلق الأرض لتكون آية من الآيات الدالة عليه، قال الله تعالى (ان فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس ، وما أنزل الله من السماء من ماء فاحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون) (١) .

وقال الله تعالى : (ان فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب) (٢) .

---

(١) البقرة / ١٦٤ .
(٢) آل عمران / ١٩٠ .